

مُحَقِّقٌ وَ مُدِيْفٌ لِلشِّرْكَةِ

لِرَثْيَاتِ الْبَشِيرِ فِي الصَّحَّةِ


الحافظ العلاني

وهو خليل بن كنيكري بن عبد الله صلاح الدين العلاني
١٩٤ - ١٩٦١

تحقيق
د. محمد سليمان الأشقر

طَارِ البَشِيرِ

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ



Bibliotheca Alexandrina

الْحَقُّ يُوَمِّلِيْفُ الْبَرَىْنَةَ
الْبَرَىْنَةَ يُوَمِّلِيْفُ الْحَقُّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ م. ١٩٩١

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدى وصالحة
هاتف: ٢١٩٣٩-٨١٥١١٢ / ص.ب. ٧٤٦٠، برقينا، بيروت لبنان



مركز جوهرة القدس التجاري
البلدي
عمان - الأردن

هاتف: (٦٥٩٨٩١) / (٦٥٩٨٩٢)
فاكس: (٦٥٩٨٩٣) / تلکس (٨٢٣٧٠٨)
ص.ب (١٨٢٠٧٧) / (١٨٣٩٨٢)

الْحَقِيقَةُ وَمَلِيفُ الْبَيْنَةِ
لِرَبِّيْتِ الْبَشِيرِ فِي الصَّحِيْهِ

للحافظ العلاني
وهو خليل بن كنيكري بن عبد الله صالح الدين العلاني
٦٩٤ - ٦٧٦

د. محمد سليمان الأشقر
تحقيق

طار البشير

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

كنت منذ ستين تقربياً حفقت رسالة للحافظ العلائي ، هي رسالة (إهمال الإصابة في أقوال الصحابة) ونشرتها لي جمعية التراث الإسلامي بالكويت . وكان هدف الشيخ العلائي فيها أن يثبت أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة في الدين ، ترتقي في بعض الأحوال إلى أن تكون إجماعاً ، وأن مذاهب الأئمة الأربع متفقة على ذلك ، وخاصة مذهب الإمام الشافعي ، الذي اشتهر عنه في كتب أصول الفقه أن مذهب الجدید خلاف ذلك ، لكن أراد العلائي رحمة الله أن ينفي خلاف الشافعي في هذا الأمر.

ولما كنت موقناً أنه لا حجّة في الدين إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن كل أمرٍ يجعل حجّة في الدين خلاف ذلك فهو إلزام المسلمين بما لم يلزمهم ، بل كما قال الإمام مالك رضي الله عنه (كلّ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي ﷺ .

لذلك أردت بشر الكتاب المذكور والتعليق عليه الرد على من اخذه كلام الصحابة رضي الله عنهم أصلًا في الدين مضموماً إلى الكتاب والسنة ، ومن باب أولى كلام من بعدهم من الأئمة وأهل العلم ، وأن أثبت أن عقل المسلم حرّ لا يتقييد إلا بكلام الله وكلام رسوله ، وأن معرفة هذا الأمر على وجهه يطلق النشاط الاجتهادي مما قيّد به من القيود في عصور الإسلام المتوسطة والمتاخرة .

وكنت قلت في آخر مقدمة التحقيق للرسالة المذكورة : إن للمؤلف رحمه الله رسالة أخرى تتكامل في موضوعها مع رسالته (إجمال الإصابة) اسمها (منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة) يحاول فيها المؤلف حسم ما كثُر فيه الخلاف من وضع تعريف صحيح للصحابي ، ليتمكن تحديد النزاع في كثير من رجال الحديث اختلف في كونه من الصحابة أم لا ، فمن جهةٍ يُعلم أنه عدل لا يحتاج إلى البحث عن حاله ، أو هو خلاف ذلك ، ومن جهة أخرى يعلم هل تدخل أقوالهم في الاحتجاج ، أو تخرج ، على أساس ذلك .

وكنت قد اطلعت حينئذ على صورة مخطوطة هذه الرسالة ، وحرصت على القيام بنشرها ، ليستوفى الكلام في موضوع الرسالة الأولى ، ولأجد الفرصة لبث بعض ما في النفس من الرغبة في بيان الحق حول التعريف الذي استقر لدى أكثر المتأخرین من أهل الحديث وأهل أصول الفقه ، الذي توسعوا فيه ، حتى شملوا به من رأى النبي ﷺ مجرد رؤية ولو مرة واحدة . وضمنوا ذلك إلى كون الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولاً لا يبحث عن عدالتهم في الرواية ، وكلهم قوله حجة ، فخرج من نتيجة اجتماع هاتين القاعدتين تصحيح لبعض الأحاديث التي حقّها أن تضعف ، والاحتجاج ببعض المؤثرات التي لا يصلح أن تكون حجة في الدين .

ولكني أخبرت في ذلك الوقت من بعض الأحبة ، أن هناك من قام بتحقيق هذه الرسالة ، وأنه قد نشرها فعلًا ، فتوقفت عما كنت عزمت عليه . وكتبت في مقدمة (إجمال الإصابة) أنها قد طبعت فعلًا .

ثم تبين الأمر على جليته ، وأن الذي قام بالتحقيق هو الأخ الأستاذ (نظام يعقوبي) من أهل البحرين ، وأنه قد أرسل تحقيقه المذكور إلى

المطبعة في بيروت فقد في حوادثها المؤسفة، ولم يكن لديه منه نسخة أخرى، فضاع علم جمّ ولا قوة إلاّ بالله.

ولما علم الأخ الشيخ نظامي اليعقوبي برغبتي المذكورة، ولحرصه على نشر الرسالة لأهمية ما تتناوله من البحث، وأنه لا يستطيع إعادة العمل في تحقيقها من جديد بسبب انشغاله التام بدراساته العليا، بادر إلى إمدادي بصورة من نسخة الكتاب الموجودة في برنستون، وما أمكن تصويره من النسخة الهندية، على أمل الإسراع بخروج الكتاب إلى النور، لما فيه من الفوائد الجمة.

وأناأشكره على هذه الهمة المباركة، وأسأل الله تعالى أن يبارك في مساعديه، ويمدّه بترفique فيها هو بتصدّه من التحصيل العلمي ، ويجزّيه خيراً في الدنيا والآخرة . وعندما حصل لدى صورة نسخة ثالثة من الكتاب متقدّة، رأيت أن بالإمكان المباشرة في التحقيق.

وقد يسر الله إتمام تحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها. وأقدمها للعاملين في ميدان أصول الفقه وميدان السنة النبوية، لعلها أن تكون ذات عون لهم، وخاصة في هذا العصر الذي تشهد فيه علوم السنة النبوية نشاطاً عارماً، يؤمّل أن يتوج بإصدار موسوعة مستوفية للأحاديث الصحيحة بالاستناد إلى أصول وقواعد راسخة ليكون الحكم على الحديث حكماً صادقاً.

ومن حق صحابة رسول الله ﷺ على من بعدهم إحياء ذكرهم الطيب، والاعتراف بفضلهم العظيم، وتحقيق منزلتهم العالية، وتمييزهم عن من ليس منهم في حقيقة الأمر وواقعه.

فهذه الرسالة تساهم في كل ذلك مساهمة حسنة، والله المسؤول أن

يغفر لتصنفها وناسخها ومحققها وسائر من ساهم في إخراجها بمنه وفضيله
وكرمه آمين .

والحمد لله رب العالمين

محمد سليمان الأشقر

عمان - الأردن

غرة محرم الحرام

١٤١٠ هـ

ترجمة المؤلف

مختصرة من الترجمة الموسعة التي جمعها فضيلة الشيخ إبراهيم محمد السلقيني ونشرها في مقدمة تحقيقه لكتاب المصنف، المسمى (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

هو صلاح الدين، خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي (٦٩٤ - ٧٦١هـ) الحافظ الفقيه على مذهب الشافعى.

ولد بدمشق. أبوه من الجناد الأتراء. كان بزير الجناد، ثم لبس زيق الفقهاء. طلب العلم بدمشق وغيرها، فسمع الحديث، وكان له به عنایة كبيرة، ويزّ في الفقه والفرائض والأصول، وأجيزة في الفتوى. ورحل في طلب العلم إلى بيت المقدس والحجاج ومصر. ثم استقر ببيت المقدس وأقام بها إلى أن مات رحمة الله.

كان ثقة ثبتاً عارفاً بمذهبه وبفنون الحديث، أصولياً متفنناً أديباً. وصفه الذهبي بالحفظ. وأفتى بإذن الزملكا尼 وعمره ثلاثون عاماً.

درس بمدارس دمشق مدة، ثم بمدارس بيت المقدس.

قال ابن حجر في الدرر الكامنة: «صنف كتاباً كثيرةً جداً، سائرة مشهورة نافعة، وهي ما بين كتاب ضخم في مجلدات، ورسالة في ورقات».

فمن كتبه الكبار: المجموع المذهب في قواعد المذهب؛ وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.

وقد صنّف رسائل كثيرة في مسائل مفردة، حرر فيها القول، منها الرسالة التي نشرناها في أقوال الصحابة، ومنها هذه الرسالة التي نشرها الآن، في تحقيق مرتبة الصحبة.

توفي رحمه الله بيت المقدس - أنقذه الله - وبها دفن بباب الرحمة.

وقد نشر الشيخ السلقيني قائمة كتب المؤلف، وقائمة بأشهر شيوخه وتلاميذه، فليرجع إليها من أراد التوسع.

وقد جمع ترجمة له وقائمه بأسماء كتبه أخونا الفاضل الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في مقدمة تحقيقه لكتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للمؤلف.

وترجمته أيضاً في الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٩٠)؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦/١٩٠؛ والبدر الطالع للشوکانی ١/٢٤٥؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٦/١٠٤؛ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/٢٦٧؛ والأعلام للزرکلي؛ وبروكليان ٢/٧٦ ف ٦٠.

هَذِهِ الرِّسَالَةُ

عنونَ الرسالة كاتب نسخة برنستون هكذا: «الصحبة للعلائي». ويبدو أن هذا منه كان على سبيل الحذف والاختصار، وإلا فإنه قد قال في آخر النسخة: «تم كتاب منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة».

ونحن أخذنا العبارة التي أثبتناها في صفحة العنوان لهذه الرسالة من عنوان النسخة الهندية وهو «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» ولعل الناسخ لها أخذه من قول المؤلف في مقدمة الرسالة «هذا الكتاب يشتمل على تحقيق من يتصف بهذه الرتبة المنيفة، التي هي الصحبة الشريفة». وبهذا العنوان أيضاً «كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» ختم ناسخ نسخة الاسكوريا. ولكنه استخدم في صفحة العنوان الرئيسي «منيف الرتبة الخ».

والعنوان يكشف عن الهدف الرئيسي للمؤلف من رسالته هذه، فهو يريد أن يثبت أن كل من ثبت أنه من صحابة النبي ﷺ ورضي عنهم، فهو متصرف بالعدالة والثقة، بحيث لا يتوقف قبول روايته على البحث عن حاله من حيث كونه عدلاً، ولا يجوز هذا التوقف، وذلك لأن الله تعالى زكاهم في كتابه، وزاكاهم النبي ﷺ في ما ثبت من سنته. وأن هذه العدالة، وهذه التزكية، مستمرة لم ينقضها ما وقع من بعضهم من التصرفات التي قد تنقض العدالة لو وقعت من غيرهم، وذلك بسبب

فضل رؤيتهم للنبي ﷺ، وجهادهم بين يديه، وبذلهم نفوسهم في سبيل نصرته، ونشر دعوة الإسلام، ثم ذكر الأدلة التي استند إليها في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع وأنواع الأقweise. ورد على أقوال المعارضين، وناقش مستنداتهم، واعتذر عما وقع من بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأنهم كانوا مجتهدين، والمخطيء المجتهد لا تنتقض بخطئه عدالته.

وفي سبيل تمهيد هذه القاعدة وتأسيسها تطرق المؤلف إلى بيان مذاهب الأصوليين في مسائلتين:

الأولى: من هو الصحابي، فذكر أقوال المتسعين الذين ذهبوا إلى إثبات الصحابة لكل من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، أو ولد في حياته، ومذاهب المتوسطين في ذلك، ثم مذاهب المضيقين الذين لم يثبتوا الصحابة إلا من صاحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ثم بين منشأ الخلاف ومثاره، وماخذ تلك الأقوال المتباعدة، وأدلتها بإسهاب وتوسيع .

ثم يبين المصنف أن التحقيق - عنده - أن اسم الصحابي يطلق حقيقةً على من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته له، أما من اجتمع به ﷺ ولو لحظة، في مشاهدة أو مبايعة، أو كلامه كلمةً، أو نحو ذلك، فلا يسمى صاحبًاً حقيقةً، وإن كان يقال: له صحبة. وأما من رآه من بعيد، أو كان الملقي له صغيراً غير مميز أو اجتمع به في مكان ولم يقع بينه وبينه كلام فليسوا أصحاباً لا حقيقة ولا مجازاً، وأن أمثال هؤلاء لا تثبت لهم حقيقة الصحابة، ولكن يثبت لهم حكم الصحابة. وحكم الصحابة هو ثبوت العدالة المطلقة كما بيننا آنفاً. ثم بين الأدلة التي جعلته يأخذ بها .

والثانية : طرق إثبات الصحابة ، ذكر التواتر؛ والاستفاضة ؟
وقول التابعي الثقة إن من روى عنه صحابي ؛ وقول الثقة عن نفسه إنه صحابي ؛ وجود اسمه في كتب الأئمة مشهوداً له منهم بأنه من الصحابة ؛ ووقوع الرواية عنه بقول التابعي : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أو: حدثني رجل أن النبي ﷺ قال كذا . وبين المصنف ما تثبت به الصحابة من هذه الطرق .

ثم ردّ على الحنفية في مسألة قربة من التوقف في العدالة ، وهي توقفهم في قبول بعض المرويات في الأحكام الفقهية خاصة من ليس من فقهاء الصحابة حتى يعرضوها على النظائر والأقيسة ، فإن خالفتها الرواية ردُوها ، وإن وافقتها قبلوها . وخصّوا بالذكر مرويات أبي هريرة رضي الله عنه كمثال على هذا النوع من الروايات . قالوا: لأن كثيراً من الصحابة أنكروا غرائبه ، وتوقفوا في قبول بعض روایاته المخالفة للقياس ، فنحن نفعل كذلك .

وردَ المؤلف على ذلك من وجوه كثيرة .

وقد عرض المؤلف في أثناء كلامه لمباحث طريفة ، فيها فوائد جمة منتشرة في أثناء سياقه للقضية ودفاعه عنها .

وقد وجدت بعض الكلام الذي في هذه الرسالة موافقاً بالنص لما وضع في البحر المحيط للزرκشي حول هذه المسألة ، انظر ٤ / ٢٩٩ وما بعدها . وقد كان الزركشي والعلائي متعارضين ، ولم يشر أحدهما إلى أنه أخذ من الآخر ، فالله أعلم أي ذلك كان . والمؤلفون الذين كتبوا في الصحابة بعد العلائي ينقلون كلامه منتصرين له أو معارضين . ومن صرّح بالنقل عنه السيوطي في تدريب الراوي (ص ٤٠) وابن حجر في مقدمة الإصابة (ص ١١) .

الذين كتبوا في الصحابة :

إن هاتين المسألتين وهما: مسألة ثبوت الصحابة، ومسألة حكم الصحابة، كانتا محل خلاف كبير وخطير بسبب ما يبني عليهما من الأمور العظيمة. فهما أحد الأسباب الكبرى لافترار الأمة الإسلامية إلى أهل سنة، وخارج، وشيعة. وعليهما يبني قبول أو رفض مجموعة كبيرة من الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ. ويتناول الكاتبون في علم العقائد مسألة حكم الصحابة أحياناً.

ويتعرض للمسألتين أيضاً علماء مصطلح الحديث، في مؤلفاتهم الشاملة كما فعل أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته (الباب ٣٩). والنwoyi في تقريره (الباب ٣٩ أيضاً).

وابن كثير في الباعث الحيث، (الباب ٣٩ كذلك).

والعراقي في ألفيته وشرحها المسمى فتح المغيث (٤/٢٨) وما بعدها.

والسيوطني في ألفيته كذلك.

وابن حجر في نزهة النظر.
وغيرهم.

وتعرّض لها أيضاً الذين ألفوا في تراجم الصحابة مثل ابن عبد البر في مقدمة كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».

وابن حجر في مقدمة كتابه «الإصابة في أسماء الصحابة».
وابن سعد في «طبقاته».

وابن الأثير في «أسد الغابة».

وابن منده في «معرفة الصحابة».

وابن حبان في «تاريخ الصحابة».

والذهبي في «تجرید أسماء الصحابة».

وجماعة يذكروهم أهل علم مصطلح الحديث (انظر مثلاً فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي ٤/٢٨ وما بعدها).

ويتناول موضوع الصحابة أيضاً علماء أصول الفقه لما يبني عليها من صحة الاستدلال، فإن صحة الاستدلال توقف فيها توقف عليه من الأمور على ثبوت الدليل، وثبتوت كونه حجة. ولذلك فإنهم يتعرضون لها في قسم السنة من الكتب الأصولية الشاملة،

كما فعل الإمام الشافعي رضي الله عنه في «رسالته».

والقاضي عبد الجبار الهمданى المعتزلي في «المغني في أبواب التوحيد والعدل».

وأبو الحسن البصري المعتزلي في «المعتمد».

والجوهري في «البرهان».

والشيخ أبو حامد الغزالى في «المستصفى من علم الأصول».

وأبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي في «التمهيد».

والآمدي في «الإحکام في أصول الأحكام»:

والرازي في «المحصول».

وموفق الدين في «روضة الناظر».

والزرکشي في «البحر المحيط».

وابن النجاشي الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» له . وغيرهم
كثير.

أما الذين خصوا أحكام الصحابة برسائل مفردة فهم كثير، فنذكر
من كتبهم :

١ - «تاریخ الصحابة الرواۃ عن رسول الله ﷺ» لأبی حاتم محمد بن
حبان البستي (٤٥٣هـ) منه نسخة بمکتبة عارف حکمت بالمدینة
المنورہ برقم (٢٣٩) مجایع).

٢ - «رسالة الصحابة» لابن حزم .

٣ - رسالتہ «تنبیہ الغبی إلی مذهب أهل البيت فی صحبة النبی»
للسوکانی (٥٢١هـ) .

٤ - «الصارم القرضاب فی نحر من سبّ أکارم الصحاب» للشيخ
عثمان بن سند (منه نسخة مخطوطة بمکتبة وزارة الأوقاف الكويتية) .

٥ - «عنوان النجابة فی معرفة من مات بالمدینة من الصحابة»
لمصطفی بن محمد بن عبد الله الرافعی .

٦ - «الشموس المضیّة فی ذکر أصحاب خیر البریة» لمحمد السندروسی
الطرابلسي (٧١١هـ) منه نسخة بالظاهریہ برقم ٦٩٩٧ .

٧ - «غیث السحابة فی فضل الصحابة» لیوسف بن محمد السرّمّی .
(أحد تلامیذ ابن تیمیة) (٦٧٦هـ) .

في رسائل ومصنفات كثيرة أخرى (وانظر: معجم ما ألف عن
الصحابۃ وأمهات المؤمنین وآل البتیت - نشرة أخبار التراث الإسلامی) .

رأينا فی المسألة :

أقول وبالله التوفيق : لم أزل منذ أيام الطلب والدراسة أستشكل ما يقرره المحدثون وأهل مصطلح الحديث ، من عدّهم كُلّ من رأى النبي ﷺ صاحبِيًّا ، هذا مع القول بأن كل الصحابة عدول . . فقد كان بين الذين رأوا النبي ﷺ من هؤمئن ظاهراً و هو في الحقيقة منافق ، وقد قال الله تعالى : «وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ» وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة قول النبي ﷺ : «لَيَدَانُ أَقْوَامٌ عَنْ حُوضِي فَأَقُولُ يَا رَبَّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي ، فَيَقُولُ إِنْكُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتُ بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سَحْقًا سَحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي» وإذا كانت رؤية بعض الأعراب و نحوهم له ﷺ لِمَ تَنْعَمُهُمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ إِنَّهَا تَنْعَمُ مِنَ الْكَذْبِ عَلَيْهِ ، ﷺ . ولا شك أن بركة رؤيته ﷺ والاجتماع معه عظيمة ، وأن نوره باهر يأخذ بالقلوب ، ولكن بعض القلوب أشد من الصخر لا يؤثر فيها شيء ، أو لا يؤثر فيها إلا بعد تكرار وطول صحبة .

ثم تبين الأمر والحمد لله بعد الاطلاع على هذه الرسالة ، وما ذكر فيها من مذاهب أهل العلم في المسألة ، فنأخذ بخلاف ما درج عليه المتأخرون من المحدثين كابن حجر وغيره وهو قوله إن الصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مؤمناً ، ولو كانت رؤيته له للحظة ، ومات على ذلك .

والذى نأخذ به أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ، إلا أننا نعتمد التعريف التالي للصحابي ، وهو أنه من جمع ثلاثة أمور :

الأول : طول الصحبة عرفاً ، لأنه لا يقال : «فلان صاحب فلان» في عرف الناس ، إلا من طالت صحبته له ، واحتسب به . وهذا الاشتراط هو طريقة الأصوليين . نقله عنهم ابن السمعاني ، وبه قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ، والباقلاني ، والغزالى ، وبه جزم ابن الصباغ في

«العَدَّةُ»، كما في فتح المغيث للحافظ العراقي (٣١ / ٤) وقال به الصيمرى الحنفى، وإلکيا الطبرى، والقشيرى، والمازرى، وابن الأثير، كما في جامع الأصول (١٣٤ / ١) وابن فورك والمعتزلة، كما يذكر في هذه الرسالة، وكما في البحر المحيط (٣٠٣ / ٤) ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يكون صحابياً إلا من أقام معه سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

الثانى: أن لا يعرف عنه نفاق، وأن يكون على الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ. وقد صرخ بهذا الشرط أبو الحسين بن القطان على ما نقله الزركشى في بحره المحيط (٢٩٩ / ٤).

الثالث: أن لا يكون من ارتد عن الإسلام ولو راجع الإسلام، وهذا الشرط لا ينفي أن تكون روایته بعد مراجعته للإسلام متصلة، ويكون حدیثه مرفوعاً، ومقبولاً إن كان حسن الإسلام وعرفت عدالته بطريقها.

وهذا القول المختار هو طريقة الأصوليين، أما الأخرى فهي طريقة المحدثين كما نبه إلى ذلك ابن الصلاح رحمه الله.

وإنما ذهب الأصوليون إلى اشتراط طول الصحابة لاستلزم الصحبة عندهم للعدالة، أما المحدثون فينظرون إلى معرفة اتصال السنن، ولذا اصطلحوا على أن اللقى إن ثبت بين الراوى وبين النبي ﷺ فالسنن متصل، وسموا ذلك الراوى صحابياً، وجمعوا أسماء الصحابة على هذا الأساس.

فإذن لا يرد على هذا القول الذي اخترناه ما صنعه كثير من جمّع أسماء الصحابة رضي الله عنهم. فإنهم قصدوا الاستيعاب والاستيفاء

للذين وردت أسماؤهم في كتب الحديث والسير والتاريخ أنهم التقوا بالنبي ﷺ، أو لم ذكر في شيء من الأخبار التي لها تعلق بالنبي ﷺ بقطع النظر عن ثبوت ذلك أو عدم ثبوته. وليس مقصودهم أن كل من يُذكر في تلك الكتب فهو صاحبٌ عَدْلٌ. بل هذا من باب الجمع الكامل المستوعب ثم إذا أراد أحدٌ أن يُثبتَ الصحبة لأحدٍ من ذكر في تلك الكتب فعليه أن يتحقق من ذلك بطريقه.

ثم من تحققت فيه شروط الصحبة فهو عدل. نظيره قول المحدثين: «إذا جمعت فقمش ثم إذا رويت ففتّش» أي إذا أخذت الأحاديث عن الشيوخ فخذ كل ما تسمع، لكن لا ترو لأحدٍ من تلاميذك إلا بعد التفتيش والتحقق.

ونظير ذلك أيضاً ما فعل السيوطي في كتابه «الخصائص» فإنه ذكر فيه كلَّ ما ذكر العلماء أنه من خصائص النبي ﷺ، ثم نبه في المقدمة من يريد أن يبني على شيء من ذلك حكمًا أن عليه التحقق والتثبت.

وقد صرَّح بهذا القصد في جمع أسماء الصحابة، الشيخ أبو عمر بن عبد البر في مقدمة كتابه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) (ص ١٣) وقد نقلنا كلامه في موضع آخر (ص ٣٩) ومنهم ابن الأثير في أسد الغابة ٢٦٧/٢.

وقد نبه بعض المحققين إلى هذا التمييز بين طريقة الأصوليين وطريقة المحدثين. منهم ابن السمعاني (كمما يأتي ص ٣٥، ٣٧).

ثم جاء بعض المصطفين، فنقلوا حكم الصحابي في اصطلاح الأصوليين إلى الصحابي في اصطلاح المحدثين. وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فإن الصحبة إن طالت اقتضت التأثير في الأخلاق والاعتقاد والعمل وخاصة من صحب النبي ﷺ في الشدة والرخاء

وَجَاهَدَ مَعَهُ وَصَبَرَ وَاقْتَدَى بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، أَمَا الرُّؤْيَاةُ الْعَابِرَةُ، وَاللَّقَاءُ الْقَلِيلُ، وَاسْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ، فَقَدْ يُؤْثِرُ وَقَدْ لَا يُؤْثِرُ، وَلَذَا ارْتَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿وَلَمَا يَدْخُلُ إِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، لَمْ تَمْنَعْهُمْ تَلْكَ الرُّؤْيَاةُ وَذَلِكَ الْاسْتِمَاعُ، مِنَ الرَّدَّةِ، وَثَبَّتَ آخَرُونَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اللَّقَاءُ الْعَابِرُ مُقْتَضِيًّا لِلْعِدْلَةِ يَقِينًا بَلْ قَدْ يَقْتَضِيهَا وَقَدْ لَا يَقْتَضِيهَا. وَاللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تَنبِيَّهٌ:

تَعْرِضُ الْمُؤْلِفُ وَيَتَعَرَّضُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ لِلْقَوْلِ فِي عِدَالَةِ الصَّحَابَةِ. وَلَكِنْ قَبْولُ الْرِّوَايَةِ مِنْ سَائِرِ الْرِّوَايَةِ تَتَوقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأُولُّ: عِدَالَةُ الرَّاوِيِّ.

الثَّانِي: ضَبْطُ الرَّاوِيِّ.

وَالْمَرَادُ بِكُونِ الرَّاوِيِّ ضَابِطًا أَنْ لَا يَكْثُرُ مِنْهُ وَقْوَعُ الغُلْطِ وَالنَّسِيَانِ وَالْوَهْمِ فِيهَا يَرَوِيهِ. وَلَيْسَ عَدْمُ الضَّبْطِ طَعْنًا فِي عِدَالَةِ الرَّاوِيِّ، فَقَدْ يَسْهُوُ الْعَدْلُ وَيَغْلُطُ.

وَلَذَا كَانَ عَلَى الْمُؤْلِفِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالْبَيَانِ. فَهُوَ قَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِعِدَالَةِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَسْأَلَةِ الضَّبْطِ، فَهَلْ يَكُونُ عَدْمُ الضَّبْطِ مِنْ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِلتَّوْقِفِ فِي قَبْولِ رَوَايَتِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْرِّوَايَةِ، أَمْ أَنَّ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَأْنًا آخَرَ؟

وَلَذَا إِنَّ هَذَا الْأَمْرِيَّ حَرَيٌّ أَنْ تَتَجَهَ إِلَيْهِ أَنْظَارُ الْبَاحِثِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْهَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَصْفُ النُّسُخِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي التَّحْقِيقِ:

اعْتَمَدَتْ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ عَلَى ثَلَاثَ نُسُخٍ:

النسخة الأولى:

وقد رممت إليها بعنوان (الأصل) أو: ك.

وهي نسخة ضمن مجموع بمكتبة الإسکوریال في مدريد، محفوظ فيها برقم ١٦١٢ ، تفضل بتقديم صورتها الأخ الفاضل الشيخ محمد ناصر العجمي حفظه الله .

والمجموع المذكور مكتوب بخط الشيخ عيسى بن إبراهيم بن ناجي الياباني المقدسي المولد. نسخه في القدس الشريف في سنة ٧٧٦هـ. أي بعد وفاة المؤلف بخمسة عشر عاماً.

والمجموع المذكور فيه ١١٨ ورقة تشتمل على خمس رسائل كلها من تصنيف الشيخ العلائي رحمه الله .

وهي على ترتيب ورودها في المجموع: «النبهات المجملة على المواضع المشكلة التي وقعت في الصحيحين والسنن» من ق ١-٢٣؛ «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» من ق ٢٣-٣٣؛ «منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة» من ق ٣٤-٦٠؛ «توفية الكيل من حرم لحوم الخيل» من ق ٦١-٩٣؛ «الكلام في بيع الفضولي» من ق ٩٤-١١٨. ويذكر الناسخ في (ق ٢٣، ٣٤، ١) رسالة سادسة هي «اشترط القبول في الوقف على معين» لكنها ليست في المجموع.

وإنما قد اخذنا هذه النسخة أصلاً لأنها أقرب النسخ عهداً بالمؤلف، وهي متسخة عن أصل المؤلف. وهي نسخة متقدمة بدرجة جيدة، على هوا منها بعض التصويبات. لكنها لم تخُلُّ من أخطاء وتصحيفات، وفيها إسقاطات يسيرة استكملناها من النسختين الأخريين.

لَهُ رَحْمَةُ الرَّحِيمِ الْوَحْيُ وَمَا وَفِي الْأَيَّامِ
 أَسَاطِيرُ جَهَنَّمَ الْمُرْكَبُ كُلُّ بَرْحَمٍ وَعَطَاهُ وَفَضَلَ فِي رَحْبَيَاهُ تَالِهُ
 فَرِحْيلُ الْمُرْكَبِ وَعَزْلَيُ الْمُعَيِّنِ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّ مِنْ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ لِلْسَّلَفِينَ
 الْمَرِيحُ الْحَطَرُ، وَالصَّاحِحُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَدْنَاهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَدُ وَرَحْيَ
 الْمَبْعُثُ بِأَشْرَفِ الصَّفَاتِ حَكَمَ وَحْكَمَ الَّذِي تَحْمِلُ طَلْفًا وَعَيْنًا عَيْنَيَاً
 وَإِذَا مَا نَعَمَهُ وَعَلَى اللَّهِ وَكِبِيدِ الْمَارِينَ بِنَطْرِيَّاهُ الْفَارِسُ لِلْمَخْواَمِ
 كَيْبِيَّهُ، تَلَى الْأَسْتَيْهُ نَازِلَ الْمَدِيرِيَّهُ بِنَدْصَلِيَّهُ بِلَصَوْمَهُ صَحَابَهُ جَهَلُمَ
 خَيْرُ اسْتَدِيُّهُ السَّكِيفِيُّهُ اِسْتَدِيَّهُ وَبَعْشَهُ وَالْخَامِدِيُّهُ بَنْ دَيْهُ وَالْبَلَادِيُّهُ
 نَغْوَهُمْ لَقَرْيَا الْيَهُ وَالْأَقْلَيْهُ لِسَنَتِهِ وَخَضَائِيَّهُ وَالْمَقْدِيُّهُ بَعْنِي لِفَالِهِ
 وَأَمْرَاءِيَّهُ فَلَا يَنْهِي لَا وَلَوْ سَبَقُوا الْمَدْنَ بِعَدْهُمْ وَلَا فَضَلَ الْأَوْقَدَ اسْفَرَهُ
 فِيْهِ حَمْدَهُ لِهِ تَحْيَيْهُ هَذَا الْدَّيْنُ رَاجِعًا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ وَلَسْلَقِي فِيْهِمْ
 بِلَاهِمْ وَعَنِيَّهُمْ فَلَمَ مُثْلِبِيَّهُ كَلِمَ أَقْدَيِي لِشَيْهُ مِنْ ذَلِكَ تَلِيْهِ مَوَالِيَّهُ
 وَذَلِكَ فَعْلَانَ وَبِهِ مَرْبَيْنَ بِالْطَّولِ وَالْأَحَانَ وَهُ
 الْعَانَ شَكَلَ تَلِيْهِ حَبْقَيْهِ مِنْ مَعْنَيِيْهِنَّا الْوَيْهُ الْمُهِيِّهِ اِشْرِيفَهُ
 وَبِهِادِيَّهُ مِنْ الْمَوْقِعِ حَتَّى يَكُلِمَ لِلْوَلَحِسِّهِمْ، لَوْيَهُ الْمَيْهُ تَمَّ ابَاتِ الْمَدَالِهِ
 كَيْعَهُمْ تَمَّ اسْتَهِمْهُ، وَلَهُذَا لَا يَكُنْ تَغْزِيَهُ الْمَيْهُهُ لَهُمْ، وَذَكَرَ الدَّاهِيَّهُ
 الْمَادَنَ وَتَانَهَا يَصْهَدُهُنَّ خَوِيمَ الْمَالَهُ، وَبِهِادِيَّهُ الْمَيْقَ، وَلَيَاهُ نَسَالَ
 الْمَهَابِيَّا اِقْسَدَ الطَّرِيقَ، اِندَهُ الْمَجَابِدَ جَدِيرَهُ وَهَنْتَلَهَابِيَّهُ فَدِيرَ
 وَالْكَلَامَ فِيْهِ اِقْسَدَالَهُ تَخْسِيَهُ لِتَنَسَّهَيَّلِيَّهُ ٦٧٥

صورة الصفحة الأولى من نسخة الإسکوريال

وهي التي اخذناها أصلًا

النٌّسخة الثانٰية

وقد رمزا إليها بحرف (ب).

وهي نسخة مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة، برقم (785) جاريـت)، تفضل بإهدائي صورتها الأخ الفاضل الشيخ نظام يعقوبي من أهل البحرين، حفظه الله وجزاه خيراً.

وهي نسخة مجھولة الناـسـخـ، مجھولة التـارـيـخـ، مكتوبـة بـخطـ متـأـخـرـ واضحـ، في ٢٩ ورقةـ، ويـظـهـرـ أنـها نـسـخـةـ غـيرـ مـقـابـلـةـ، إـذـ إنـ فـيـهاـ إـسـقـاطـاتـ كـثـيـرـةـ، أـكـبـرـهاـ ماـ وـقـعـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوـرـقـةـ (١٤ـ)ـ فـإـنـ نـاسـخـهاـ أـسـقـطـ ماـ مـقـدـارـهـ أـرـبعـ صـفـحـاتـ كـامـلـةـ، اـسـتـكـمـلـنـاـهاـ مـنـ نـسـخـةـ الـأـصـلــ. وـمـعـ ذـلـكـ إـنـ وـضـوحـ حـرـوفـ هـذـهـ نـسـخـةـ أـفـادـنـاـ فـيـ اـسـتـيـضـاحـ بـعـضـ غـوـامـضـ الـأـصـلــ.

لِسَمْوَاتِهِ الْجَنَّمُ الرَّجِيمُ وَبِهِ تَعْتَزُ
 أَمَا يَعْدُ حَمْدَ اللَّهِ الَّذِي وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ حَمَدَهُ وَعَلِمَ أَحَدًا
 وَفَضَلَ مِنْ اجْتِنَاهَا إِنَّا هُنَّ حَمْلُ الرُّغَابِ وَجَزِيلُ
 التَّعْنَى وَلِسُرِّ الْخَارِقِ مِنْ هَدَاهُ الْبَهْرَةُ فَكَانَ لِلسَّابِقِينَ
 الْمَرْزِيَّةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمُصْلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى شَيْءِ نَاجِدٍ ٠
 الْمَبْعُوكُ رَحْمَةُ وَرَحْمَنُ الْمَنْعُوتُ بِأَسْرَفِ الصِّفَاتِ
 حَمَقُ وَحَحْمَى الَّذِي فَلَحَ بِهِ قَلْوَى مُعْلَفًا وَعَيْنُ نَابِهِ
 وَإِذَا نَهَا وَعْلَاهُ وَمُحِبُّهُ الْجَانِبِينَ بِهِ نَهَا جَاهَ الْقَارِبِينَ
 لَمَّا خَفَوْبَاهُ مِنْ صَحِبَتْهُ بِالْمَحَلِ الْأَسْمَى فَإِنَّ اللَّهَ بِحَمَانَةٍ
 وَنَغَالِيِّ اخْتِنَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِمَانَةٍ حَمَلَ
 حِبْرَانَةُ وَالسَّابِقِينَ أَلَيْ نَصْدِيقُهُ وَتَبَعِيَّتُهُ وَالْمَحَادِنَ
 بَيْنَ يَدِيهِ وَالْبَادِلِينَ نَفْوَسُهُمْ تَقْرَبُ الْبَيْهُ وَالنَّاقِلِينَ لِسَنَتِهِ
 وَفَضَايَاهُ وَالْمَقْتَمِينَ بِهِ فِي الْفَعَالِمِ مُزَايَاةً فَلَاحِنِ
 الْأَوْقَدِ سَبِقُوا إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلَا فَضَلَ الْأَوْقَدِ اسْفَرَ عَنْهُ
 فِيهِ حَمْدٌ هُمْ تُجْرِيُونَ هَذَا الدِّينَ مِنْ رَجَعِ الْيَوْمِ وَتَقْلِيمِ
 وَمَتْلِقِ مِنْ جَهَنَّمَ بِالْبَلَاغِنَهُ وَتَقْصِيمِ حَمَمَ قَلْهَمِيلَ
 اجْوَرُ مِنْ نَاهْدِي بَشَّى مِنْ ذَلِكَ عَلَى مِرَازِمَانَ وَذَلِكَ
 فَضْلُ اللَّهِ بِوَتِيهِ مِنْ يَسِّرِ الْطَّوْلِ وَالْأَهْسَانِ وَهَذَا
 الْكِتَابُ لِتَمَلِّعَ عَلَى تَحْقِيقِ مِنْ يَتَقْنِيفُ بِهِذِهِ الْرَّبِّيَّهِ ٠
 الْمَسْيَفَةُ الَّتِي هُنَّ الْمَعْبُودُهُ الشَّرِيكَهُ وَمَا زَانَتْنَاهُ
 الْفَرْقُ حَتَّى يَعْكِمَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ بِالْمُبَتَّهَةِ الْمَبْيَقَهُ ٠

اب) ت

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

وهي نسخة برنستون

وعليها وقام معد بن سنان الأشعري رضي الله عنه
 فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قمي مثل ذلك في فروع
 بنت داشت فرحة به ابن مسعود كثيرا ولو لاق قوله روا
 لم يفوح به وكل هذه الأمور على خلاف القياس والمخا
 الرواه لها مالذي ثبت روا بالقصة ولا بطول المحبه فليس
 لما قالوه وجه مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك
 وابيننا اذا كان الصحابي عدلا ما من نلافرق فيما
 رواه بينما ايوافق القياس وما يخالفه وان كانت
 التهمة تتطرق اليه فنما يخالف القياس فهي منطقه
 الى ما يوافقه ابينا وكان حكمه حام سائر الرواه من غير
 الصحابة ومن هم بسو المحفظ وقلة الانتهان ومعاذ
 الله من ذلك ولاريب في ان فتح هذا الباب في
 الصحابة ليوشن الشرعيه ويدخل الشك في اثنين
 وبطرق اهل البدع كالرافضة وغيرهم الى الفدح
 في الدين والتشكك فيه والتلبيس الى صعفا المؤمنين
 وكل مقالة ادت الى هذه المفاسد فعن فاسد
 لاسما الاجماع العلم متყدد قبل قالها وهي غيبة
 من الاطفال في رذها واده وللتوافق ربنا
 اغمرنا ولا حواننا الذين يستونا لا يمان ولا يحمل في قولينا
 خلا للذر امسوارنا اذكر وون لهم سهم اخر كتاب منيف اليماني
 لم يثبت له شرمن الاصبه قال ولله رحمة الله تعالى فبعث منه كتابة وتصفيقا يبيط
 في الرابع من شهر لاغسطس ستة مرات وفرين وسبعين وعشرين وعشرين وسبعين وسبعين
 صورة الصفحة الأخيرة

من نسخة مكتبة برنسنتون

النّسخة الثالثة

ورمزاً إليها بحرف (هـ).

وهي نسخة محفوظة بمكتبة رامبور بالهند. وهي مكتوبة بخط نسخ على القاعدة الهندية. ويظهر أنها خير من نسخة جامعة برنسنون لكنها لم تفدننا كثيراً لأن الصورة التي لدينا منها غير كاملة، ولرداة التصوير فيها أمكن تصويره، وعرفنا أن منها فلماً بمكتبة إحدى الجامعات الإسلامية، لكن حالت التعقيدات الإدارية دون إمكان الاستفادة منها. فلم يمكن الرجوع إلا إلى بعض صفحات من هذه النسخة. ونرجو أن نتمكن من الحصول على نسخة منها تكون كاملة وأشد وضوحاً، لكي تجري مقابلة هذا المطبع علىها في الطبعة التالية إن شاء الله.

منهج التَّحْقِيق

- ١ - اتَّخَذَتْ نسخة الإِسْكُورِيَالْ أَصْلًا، فَأَثَبَتَتْ مَا فِيهَا فِي الْمُتْنَ ما دامَ الْكَلَامُ فِيهَا مُسْتَقِيًّا، وَلَوْ خَالَفَهُ النَّسْخَتَانِ الْأُخْرَيَيْنَ عَلَى اسْتِقَامَةِ مَعِينَاتِ الْمُغَایِرَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي الْهَامِشِ. أَمَّا عِنْدِ تَبَيْنِ الْغَلَطِ فِي نسخةِ الْأَصْلِ وَتَبَيْنِ الصَّحَّةِ فِيهَا فِي النَّسْخَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَإِنِّي أَثَبَتَ الصَّوَابَ فِي الْمُتْنَ مَعَ التَّبَيْهِ إِلَى مَا فِي الْأَصْلِ فِي الْهَامِشِ.
- ٢ - وَإِنْ كَانَ مَا فِي النَّسْخَ الْثَّلَاثَ خَطَأً، وَيَعْلَمُ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنِّي أَدْخِلَهُ فِي الْمُتْنَ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنَ مَعَ التَّبَيْهِ عَلَى مَا فِي النَّسْخَ مِنَ الْخَطَأِ، وَأَبْيَانِّي أَيْضًا فِي الْهَامِشِ مِنْ أَيْنَ جَثَتْ بِالصَّوَابِ.
- ٣ - وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ سَقْطٌ لَا يُسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِإِثْبَاتِهِ، فَأَثَبَتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنَ، دُونَ تَبَيْهِ فِي الْهَامِشِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُحْقِقِ وَعَلَى مَسْؤُولِيَّتِهِ.
- ٤ - وَقَدْ أَضَفَتْ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنَ عَنْاوِينَ جَانِبِيَّةً يَسِيرَةً لِتَوْضِيحِ النَّصِّ.
- ٥ - وَقَدْ خَرَجَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي النَّصِّ، وَنَصَصْتُ عَلَى درَجَةِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حِيثِ الصَّحَّةِ وَالْعُسْفِ بِحَسْبِ مَا تَبَيَّنَهُ الْمَرْاجِعُ المُخْتَصَةُ.

- ٦ - وقد فصلتُ النصّ طبقاً للأصول المعاصرة المعمول بها، وضبّطت بالشكل ما يشكّل.
- ٧ - وأثبتتُ أرقام صفحات الأصل حيث تبدأ، توثيقاً وتيسيراً للمراجعة.
- ٨ - وعلّقت في الهامش على ما يرد في المتن، بايضاح لفظ غريب، أو ترجمة لعلم يخفي أمره، أو بيان مشكل في عبارة المؤلف، أو وجهة نظر فيها يعرضه من المباحث.
- ٩ - وصنعت للكتاب فهرساً للآيات، وآخر للأحاديث المستشهد بها في النص، والحمد لله الذي أuan على التهام.

كتاب مسیف التبریة

لمرئیه شرف الصحوه
السجح الانعام العالیه العلا
المرحوم صلاح الدین
العلاء و

خطبة المؤلف

[٤٣ب] بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله^(١).

أما بعد حمد الله الذي وسع كل شيء رحمة وعلماً، وفضل من اجتباه
بها آتاه من جميل الرغائب وجزيل النعمى، ويسّر للخير من هدأه إليه
فكان للسابقين المزية العظمى؛

والصلوة والسلام على سيدنا^(٢) محمد المبعوث رحمة ورحمى،
المنعوت^(٣) بأشرف الصفات حكمةً وحكماً، الذي فتح [الله] به قلوبنا
غلفاً، وعيوناً عمياً، وأذاناً صماءً؛ وعلى الله وصحبه الحاذرين به نعماً جماً،
الفائزين - لما خصوا به من صحبته - بال محل الأسمى؛

إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَصَّ نَبِيُّهُ ﷺ بِصَحَابَةِ جَعْلِهِمْ خَيْرَ أَمَّةٍ،
وَالسَّابِقِينَ إِلَى تَصْدِيقِهِ وَتَبَعِّيْتِهِ، وَالْمُجَاهِدِينَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَالْبَادِلِينَ
نَفْسَهُمْ تَقْرُبًا إِلَيْهِ^(٤)، وَالنَّاقِلِينَ لِسْتَنِّهِ وَقَضَايَاهِ، وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ
وَمَزَایَاهِ، فَلَا خَيْرَ إِلَّا وَقَدْ سَبَقُوا إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَا فَضْلَ إِلَّا وَقَدْ

(١) في ب: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقي».

(٢) محمد ﷺ هو سيد ولد آدم لا شك في ذلك، لكن عندما خطب بلفظ «سيدنا» قال:
«السيد الله» وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح، إنما أنا عبد فقولوا
عبد الله رسوله» وانظر كتاب (تيسير العزيز الحميد) ص ٦٦٢-٦٦٥.

(٣) في ك: «المبعوث» والصواب ما أثبناه كما في ب، هـ.

(٤) ولعل المؤلف يقصد إعادة الضمير إلى الله تعالى لأن الجهاد في سبيله ببذل النفس
تقرباً إليه تبارك وتعالى.

استفرغوا فيه جُهَدَهُمْ، فِجَمِيعُ هَذَا الدِّينِ رَاجِعٌ إِلَى نَقْلِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ،
وَمُتَلِقٌ مِّنْ جَهْتِهِمْ بِإِبْلَاغِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ، فَلَهُمْ مُثْلٌ أَجْوَرٌ كُلُّ (٥) مِنْ
اهتَدَى بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ عَلَى مَرْأَةِ الْأَزْمَانِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ
بِالطَّوْلِ وَالْإِحْسَانِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْقِيقٍ مِّنْ يَتَصَدَّفُ بِهِذِهِ الرُّتبَةِ (٦) الَّتِي هِيَ
الصُّحْبَةُ الشَّرِيفَةُ، وَبِمَاذَا تَبَثُّ مِنْ الْطُّرُقِ، حَتَّى يَحْكُمَ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ
بِالرُّتبَةِ الْمُنِيفَةِ.

ثُمَّ إِثْبَاتُ الْعِدَالَةِ لِجَمِيعِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَشَدُّ عَنْ هَذِهِ
الْمُنِيقَةِ أَحَدٌ مِّنْهُمْ.

وَذِكْرُ المَذاهِبِ الشَّاذَّةِ فِي ذَلِكَ (٧)، وَبِيَانِ مَا يُعْتَمِدُ مِنْ قَوِيمِ
الْمَسَالِكِ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَإِيَّاهُ نَسَأَلُ الْهُدَى إِلَى أَقْصَدِ الطَّرِيقِ، إِنَّهُ
بِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

وَالْكَلَامُ فِيهَا قَصِيدَنَا لَهُ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ :

(٥) لِفَظُ «كُلُّ» ساقِطٌ مِّنْ (بِ).

(٦) فِي بِ هُنَا زِيادةً لِفَظِ «الْمُنِيفَةِ».

(٧) قَوْلُهُ «فِي ذَلِكَ» زِيادةً مِّنْ بِ.

المسألة الأولى

فيما يثبت به اسم الصحبة

حتى ينطلق على منْ قام به اسم الصحابي

[٣٥] وفي ذلك مذاهب متباعدة :

[القول] الأول :

وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث^(٨) أنَّ كل مسلم رأَه النبي^(٩) بِئْلِهِ ولو لحظة، وعقل عنه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. وهذا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل (ورواه عبدوس بن مالك^(١٠)، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن

(٨) إنما توسيع المحدثون في اصطلاحهم في حقيقة الصحبة لأجل جمع كل من قيل إنه صحابي، وذلك في كتب التراجم، وانظر قول ابن الأثير في ترجمة «ابن زبيعة» وهو من الجن: قال: «ولو لم نشرط أننا لا نترك ترجمة لتركتنا هذه وأمثالها» (أسد الغابة ٢٦٧/٢).

(٩) كذا في النسخ الثلاث كلها ولكن الذي ينبغي أن يقال هنا: «من رأى النبيَّ الخ» فالرؤبة المعتبرة ما كانت من غير النبي للنبي بِئْلِهِ وبعضهم عبر بدل الرؤبة باللقي ليشمل الأعمى. انظر مثلاً (شرح مختصر التحرير ٤٦٥/٢، والإصابة ١/٧)، وقال ابن حجر في الإصابة ١/٨ إن اشتراط الرؤبة يخرج به من كان دون سن التمييز إذ لا عبرة لرؤيته.

(١٠) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، من أصحاب الإمام أحمد، كان يأنس به

حنبل^(١١) رحمه الله يقول: «كل من صحبه سنةً أو شهراً أو ساعةً، أو رأه، فهو من أصحابه»^(١٢).

وقال البخاري في صحيحه: «منْ صحب^(١٣) النبيَّ ﷺ، أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه»^(١٤).

وأنخر أبو داود في سنته حديث طارق بن شهاب، أن النبيَّ ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم...» الحديث.

ثم قال أبو داود عقيبه: «طارق بن شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً».

فدلل إخراجه الحديث في سنته على أنه مُسند، ولو لا أنَّ طارقاً يُعد من الصحابة بمجرد الرؤية، وإلا كان تابعياً، فيكون الحديث مرسلاً^(١٥).

= ويقدمه، وله عند الإمام أحمد منزلة وروى عنه مسائل انفرد بها عنه. (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلٰى ٤١/١)

(١١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(١٢) في هـ: «فهو صحابي».

(١٣) في بـ: «من صحبة النبي» وما أثبتناه هو الصواب كما في النسختين الآخريتين ومن البخاري.

(١٤) فتح الباري، المكتبة السلفية ٣/٧ (ك فضائل أصحاب النبي بـ١).

(١٥) في هذا الاستدلال من المؤلف رحمه الله نظر، فإن أبو داود صرَّح بأنَّ طارقاً لم يسمع من النبيَّ ﷺ شيئاً، فالحديث مرسلي على كل حال، سواء قلنا: إن طارقاً صحيحاً أو تابعياً. والمشهور عند المحدثين أن مراسيل الصحابة صحيحة، وانختلفوا في مراسيل كبار التابعين. وردَّ كثير من العلماء حتى مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبيَّ ﷺ. لكن الذين لم يسمعوا منه من كانوا دون سن التمييز عند وفاته أو رأوه ولم يسمعوا منه شيئاً فهو لاء روايتهم مرسلة، وما دام أبو داود قد صرَّح بأن

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : «المعروف في طريقة أهل الحديث أنَّ كل مُسلمٍ رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة .

قال : وبلغنا عن أبي المظفر ابن السمعاني المروزي أنَّه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل مَنْ روى عنه حديثاً أو كلامه ، ويتوسّعون حتى يعدّون مَنْ رآه رؤيةً من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ ، أعطوا كل من رأه حكم الصحابة ».

والقول الثاني :

وهو أضيقُ من الأول قليلاً : أنه لا يكتفى ب مجرد الرؤية ، لكن لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحابة ، ولو ساعة لطيفة .

حکاه بعض [٣٥ ب] أئمة الحديث المتأخرین عن الواقدي أنه قال : ورأیتُ أهل العلم يقولون : كل من رأى النبي ﷺ وقد أدرك الحلم ، فَأَسْلَمَ ، وعقل أمر الدين ، ورضيَّه ، فهو عندنا من صحبَ النبي ﷺ ، ولو ساعةً من النهار .

وهكذا قال الأمدي في «الإحکام» ناقلاً له عن أكثر أصحابنا^(١٦) : أنَّ الصحابي من رأى النبي ﷺ ، وصحبه ولو ساعة ، وإن لم يختص به . اختصاص المصحوب ولا رؤى عنه ، ولا طالت مدة صحبته .

وعبارة الشيخ صفي الدين^(١٧) الأرموي في «نهاية الوصول» نحو هذا ، وهي أعم من قول الواقدي المتقدم آنفاً ، من جهة أن ذاك اشترط

= طارق ابن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ فهذا يعني أن روایته مرسلة وأن أبا داود يريد التنبیه إلى ذلك . وانظر فتح الباري (٤/٧).

(١٦) يعني الشافعية .

(١٧) في (هـ) : صدر الدين .

فيه البلوغ، ولم يقيد الأمدي والأرموي كلامهما بذلك، بل يدخل فيه أيضاً الصبي المميز، كمحمد بن الربيع الذي عقل عن النبي ﷺ مجّهاً^(١٨) في وجهه، وهو ابن خمس سنين، وعَدُّه البخاري وغيره من الصحابة لذلك.

فيمكن لذلك أن يجعل الكلامان قولين متبانيين.

وأما ابن الحاجب فإنه اختار في مختصره^(١٩) القول الذي نقلناه أولاً عن أحمد بن حنبل والجمهور من الالكتفاء بمجرد الرؤية.

والقول الثالث:

أن الصحابي إنما ينطلق على مَنْ رأى النبي ﷺ، واختصّ به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه.

حکاه هكذا الأمدي والأرموي عن جماعةٍ، ولم يسموهم^(٢٠)، ونقله

(١٨) في ب: رسمت هكذا «محمد» وهو خطأ ظاهر، والتوصيب من البخاري والإصابة (هـ) (كـ). وحديث محمد بن الربيع أورده البخاري في مواضع من صحيحه: منها كتاب الأذان ب ١٥٤ . (فتح الباري ٣٢٣/٢ ط السلفية).

(١٩) في (كـ): «في مختصره».

(٢٠) كان المؤلف يريد أن يضعف من نسبة هذا القول إلى الأصوليين، وذلك لتنقية ما ذهب إليه من تعليم الصحابة لكل من رأى النبي ﷺ ولو مرة. ولكن هذه النسبة إلى الأصوليين ثابتة. فمن ذلك ما قال الباقلاني: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن «الصحابي» مشتق من الصحابة، وأنه ليس مشتقاً على قدر مخصوص منها، بل هو جارٍ على كل من صحب قليلاً أو كثيراً... . ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته ولا يحيزون ذلك إلا فيمن كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مishi معه خطأ، أو سمع منه حديثاً.

فوجب أن لا يجري هذا الاسم إلا على من هذه حالة»

وقال الغزالى: لا يطلق اسم الصحابة إلا على من صحبه، ثم يكفى في الاسم =

ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني، أنه ذكر: أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر، إنما يقع على مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثُرت مجالسته له، على طريق التبع له والأخذ عنه». قال: «وهذا طريق الأصوليين»^(٢١).

والقول الرابع:

«ان هذا [٣٦] إنما يسمى به مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العِلْم»^(٢٢).

حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ هَكُذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى^(٢٣).

وَعَبَرَ غَيْرُهُ عَنْ هَذَا القول بِأَنَّ «يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُ عَيْنِي».

وهذا أقرب، لأنَّه من المعلوم أنَّ مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ فلا بدُّ وأنَّ يتحمل عنه شيئاً ما ولو مِنْ أفعاله [٣ ب] التي شاهدها.

لكنَّ يَرْدُ عَلَى القائل بهذا القول أنه لا يُعرف خلاف بين العلماء في أنَّ مَنْ طالت صحبته، ولم يُحَدِّثْ عنه ﷺ بشيء، أنه معدود من الصحابة، لكنَّ وقوع مثل ذلك نادرٌ جدًا، إذ لا يلزمُ من عدم وصول

= من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصصه بمن كثُرت صحبته (أسد الغابة ١/١٦). ومع ذلك فإنَّ في الأصوليين من وافق المحدثين كما يعلم مما ذكره المصنف.

(٢١) قال أبو الخطاب في التمهيد ١٧٣/٣ : «وهذا قول أكثر العلماء».

(٢٢) نسب أبو الخطاب في التمهيد ١٧٣/٣ هذا القول إلى الجاحظ وغيره.

(٢٣) قال العراقي في فتح المغيث (٤/٣١): «عمرو هذا الظاهر أنه الجاحظ فقد ذكر الشيرازي في اللمع أنَّ أباه اسمه يحيى. وذلك وهم وإنما هو عمرو بن بحر».

أ. هـ. قلت لعله تصحيف من (بحر) إلى (يحيى).

روايةٌ عن ذلك الصاحب إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي ﷺ ما سمعه أو شاهدَهُ!

والقول الخامس:

وهو أضيق المذاهب: ما حكاه [أبو عمرو] ابن الصلاح وغيره عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يعد الصحابي إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

قال الشيخ أبو عمرو: وكان المراد بهذا - إن صحّ عنه - راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يُعدُّ في الصحابة جرير بن عبد الله [البيجلي] رضي الله عنه ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، من لا يُعرف خلافُ في عدِّه من الصحابة».

قلتُ: مثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وخلق كثير من أسلم سنة تسع وبعدها، وقدم عليه ﷺ، فأقام عندَهُ أيامًا، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث .

اللهم إلا أن يؤول كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال الصحبة المقتضي للعدالة، على ما اختاره الإمام المازري - كما سيأتي إن شاء الله -^(٢٤) من قوله: «إن العدالة المطلقة إنها يحكم [٣٦ ب] بها لأمثال هؤلاء»، وهو قول مرجوح أيضًا كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

والقول السادس:

وهو أوسع المذاهب، ما حكاه القاضي عياض، قال: ذهب أبو عمر بن عبد البر في آخرين^(٢٥) إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة

(٢٤) (ص ٤٦).

(٢٥) قوله «في آخرين» سقط من ب.

لكل من رأه، وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإلياه عصر مخصوص»^(٢٦).

قلت : إن كان هذا أخذ القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ماسيأني . وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب^(٢٧) الصحابة التي صنفوها ، فقد صرَّح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس ، والصنابحي ، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ ، ولا يثبت لأحدٍ منهم رؤية ، لموته ﷺ وهو صغار جداً ، ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار له النبي ﷺ بأنه خير القرون^(٢٨) ، لا لأنهم من الصحابة ، فقد حكم على روایتهم عن النبي

(٢٦) لعل هذا خطأ من القاضي عياض في النقل عن ابن عبد البر ، وليس هذا ما يفهم من كلام ابن عبد البر في الاستيعاب (١) ، بل يظهر أن قوله فيه قريب من قول المازري وهو أن الصحابي من طالت صحبته دون من رأه مرة أو سمع منه كلمة فأداتها . لكن اصطلاحه فيمن جمع أسماءهم أن يذكر كل من كان في قرن النبي ﷺ مجرد الاستكمال والاستيفاء ، ومن أجل ذلك سمى كتابه (الاستيعاب) قال : «لم يقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته ومجالسته ، حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ ، ولو لقية واحدة ، مؤمناً به ، ورأه رؤية أو سمع منه لفظة فأدتها ، واتصل بنا ذلك . . . وبهذا يستكمل القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ الخ» . ويمكن أن يفهم ما نقله القاضي عياض عن ابن عبد البر على أن مراده أن يثبت للصحابي بذلك اسم الصحابة وفضيلتها دون العدالة المطلقة . وانظر كلام المصنف فيها يلي .

(٢٧) في ك ، ب : «في كثير الصحابة» ، وهو خطأ ظاهر ، والتوصيب من (هـ) . (٢٨) في الأصل هنا كلمة (حتى) أو (حتى) ، ولا موقع لها في الكلام فأسقطناه اتباعاً لنسخة (ب) .

بِالإِرْسَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، فُعِرِّفُ مَقْصِدَهُ بِذِكْرِهِمْ فِي كِتَابِ
الصَّحَابَةِ (٢٩).

هذا حاصل المذاهب التي وقفت عليها في هذه المسألة (٣٠).

ويتعلق بها مباحثات :

(٢٩) قوله في «كتاب الصحابة» ساقط من بـ.

(٣٠) وهناك أقوال أخرى منها ما حکاه ابن حجر (الإصابة ١/٨) : إنه لا يعدّ صحابيًّا
إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة : من طالت بمحالسته ، أو حفظت روایته ، أو
صُبِطَ أنه غزا معه ، أو استشهاد بين يديه .

[المباحثة الأولى]

أن الصحبة لها اعتباران: أحدهما من حيث الوضع، والآخر من حيث (العرف).

فهي من حيث^(٣١) الوضع اللغوي: تنطلق [على] الكثير والقليل، سواء كان في مجالسٍ، أو مُمَاشَةً ولو ساعةً يسيرةً.

وقد روى منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقة، «أنه خرج مع عبد الله بن مسعود رديفاً له، فصحبه دهقان في الطريق من القنطرة^(٣٢)، فانشعت له طريق، فأخذ فيها، قال: فقال عبد الله: أين أخذ الرجل؟ فقلت: انشعبت [أ] له طريق فلما رأه قال: السلام عليكم! قلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس يكره أن يُبَدِّأوا بالسلام؟ قال: بل! ولكن هذا حق الصحبة.

فأطلق ابن مسعود رضي الله عنه اسم الصحبة على السير معه شيئاً يسيراً.

وأما من حيث العرف: فإنه لا ينطلق إلا على الصحبة الطويلة

(٣١) ما بين القوسين ساقط من ب.

(٣٢) في ك: «في الطريق القنطرة» ومحتمل أن تقرأ «في الطريق المقنطرة» وما أثبتناه ثابت في ب.

أو الكثيرة، صرَّح بذلك ابن سِيُّدَه والراغب وغيرهما، لكن لا حَدَّ لتلك الكثرة كما أنه لم يحد الاعتبار اللغوي من حيث القلة إلا بما ينطلق عليه الاسم.

وقد استدلَّ ابن الحاجب لقول الجمهور الذي اختاره أن اسم الصحابي يقع على من له مجرد الرؤية فأكثر من ذلك بأن اسم الصحابة يعم القليل والكثير، بدليل أنه يصح تقسيمها إلى ذلك، ويقبل التقييد بكل منها، فيكون للقدر المشتركة بينها، لأن مورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً، ولذلك لو حلف حالف أنه لا يصحب فلاناً حتى يصحبه لحظة.

واستدل غيره أيضاً بصحة الاستفهام، فإن القائل إذا قال: صحبتُ فلاناً. حسن أن يقال: صحبتَه يوماً أو شهراً أو ساعة يسيرة؟ [٥] ونحو ذلك، فلو لا أنه موضوع للكل لما حسن الاستفهام منه^(٣٣).

واعترض عليه بشيءين:

أحدهما: أنه - أعني ابن الحاجب - صدر المسألة بما اختاره من قول الجمهور، بأن اسم الصحابة يقع على من له مجرد الرؤية، كما تقدم، وهذا الدليل لا يطابق المدعى، لأنَّ من رأى شخصاً من بعيد، ولم يكلمه، ولا صَحِّبَه لحظةً، لا يقال إنه صحبه، لا من حيث الوضع، ولا من حيث العُرف، قطعاً، فلا يستقيم الدليل إلا من قال بالقول الثاني: إنه لا يكتفى بمجرد اللقاء، بل لا بد مما ينطلق عليه اسم الصحابة من ملابسةٍ: إما بكلام، أو مأشاةٍ، ونحو ذلك [٣٧ب] دون

(٣٣) هذا ليس دليلاً مغايراً للدليل ابن الحاجب، لأن الاستفهام دليل انقسام الصحابة إلى طويلة وقصيرة. وهو عين دليل ابن الحاجب.

مَنْ رَأَهُ مِنْ بَعِيدٍ وَقَتَّاً مَا، كَأَبِي الطَّفْلِ^(٣٤) وَآمْثَالِهِ.

الثاني: أن هذا التقسيم والاستفهام إنما يحيطان في مطلق اسم الصحبة التي هي المصدر، وكذلك الفعل، فاما اسم الفاعل الذي هو: «الصاحب» فلا ينطلق إلا على الملازم الذي كثرت منه الصحبة، كما يقال: المزني والربيع صاحبَا الشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبَا حنفية، ونحو ذلك، صرّح بذلك الراغب وغيره.

فلا يلزم من كون «الصحابه» للقدر المشتركة بين القليل والكثير أن يكون «الصاحب» كذلك. ولا يحسن الاستفهام عند إطلاق لفظ «الصاحب» كما يحسن عند إطلاق الفعل أو المصدر.

وكذلك الحثُّ في اليمين أيضًا، فإنه إذا حلفَ أن لا يكون «صاحبًا» لفلان، لم يحيث بصحته ساعة [٥٦] لطيفة.

وهذا هو المأخذ الذي اعتبره المازري في تخصيص الحكم بالعدالة من اشتهر من الصحابة، دون من قللَ صحبته، أو كان له مجرد الرؤية.

فلا يبقى في إدراج من كان له مجرد الرؤية في عداد الصحابة^(٣٥) إلا لشرفِ المنزلة أعطي من رأه حكم الصحبة.

وقد روى شعبة عن موسى السيلاني^(٣٦) - وأثنى عليه خيراً - قال: أتيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه فقلتُ: هل بقي من أصحاب رسول

(٣٤) جاء في الإصابة (٤/١١٣): قال ابن السكن: جاءت عن أبي الطفيلي روايات ثابتة أنه رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٣٥) في ب هنا زيادة كلمة (تكرر) وليس ثابتة في هـ ولا في كـ. ولا معنى لها فلذا حذفناها.

(٣٦) أقول: هو في فتح المغثث ٤/٣١ السيلاني بالنون.

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحد غيرك؟ ! قال: بقي ناسٌ من الأُعْرَاب قد رأوهُ، فاماً مِنْ صَحِّبِهِ فَلا. قال ابن الصلاح: إسناده جيدٌ، حدث به مُسلم بحضورِ أبي زُرعة^(٣٧).

قلتُ: وهو يقتضي التفرقة بين الرائي ومن يطلق عليه اسم الصاحب.

والحاصل: أن تسمية الجميع باسم الصحابي له اعتبارات:

أحدها: مَنْ يصدق عليه الاستعمال العُرفي قطعاً.

وهو لاء هُمْ جمهور الصحابة من [٣٨] المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ومنْ هاجرَ إِلَيْهِ من القبائل وغزا معه، ولا رَيْبَ في أمثال هؤلاء^(٣٨).

والثاني: مَنْ يَقْرُبُ مِنْ هؤلاء، كالذين هاجروا إِلَيْهِ، وأقاموا عِنْدَهُ أَيَّامًا قلائل، ورجعوا إِلَى أماكنهم، كوفد عبد القيس^(٣٩)، ووفد ثقيف، وأمثالهم، وكمثل وائل بن حُجر، ومعاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ، وجَرِيرُ بن عبد الله الْبَجْلِيُّ، ومنْ لم يصحبه إِلَّا مَدَّةً يسيرةً، الأيام

(٣٧) قلت: ومثله ما قاله ابن حجر في فتح الباري (٤/٧): عن عاصم الأحول أنه قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غير أنه لم يكن له صحبة» أخرجه أحمد. هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه. أ. هـ.

(٣٨) هذا النوع هو الذي يصدق عليه اسم الصحابة اتفاقاً. وأما المراتب الثلاث التالية فهي كل منها خلاف، وبعضها أضعف من بعض.

(٣٩) في ك: «كوفد عبد الله القيس» وفي ب: «كوفد ابن عبد القيس» والذي أثبتناه هو ما في كتب الحديث وكتب السيرة. وعبد القيس قبيلة معروفة كانت تسكن البحرين (الأحساء).

واللبيالي، ولكن حفظ عنه، وتعلّم منه، وروي عنده عدّة أحاديث.

فهؤلاء أيضاً وأمثالهم ينطلق عليهم اسم «الصاحب» حقيقةً عُرفية، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة، لتحقق الاسم فيهم، وصدق الاتصال بالصحبة لهم.

والثالث : مَن لقيه ﷺ بِمَجَالِسِهِ يَسِيرَةً، أَوْ مُبَايِعَةً، أَوْ مُأْشَاةً، وَكَانَ مَسْلِيًّاً، إِمَّا بِالْغَاءٍ أَوْ مَيْزَاءٍ، وَعَقْلٌ مِّنَ النَّبِيِّ شَيْئًا مَا، بَأْنَ أَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، أَوْ مَجَّ فِي وِجْهِهِ مَاءً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

فلا ريب في أن الإطلاق العُرفي مُتَفَّقٌ عن مثل هؤلاء. وأما الإطلاق اللغوي فهو قريب.

وقد ينزعُ فيه، لأنَّه يصح نفي الصحابة عن أمثال هؤلاء، فيقال: ما صحبه، ولكن بايده، أو كَلَمَهُ يسيراً، أو جَلَسَ في حجره صغيراً، ونحو ذلك. وصحة النبي (٤٠) من علامات المجاز، فلا يكون إطلاق اسم الصحابة عليهم بطريق الحقيقة.

لكن الاتفاق واقعٌ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى تَسْمِيَةِ هؤلاء من جملة الصحابة، وإخراج ما حَكَوهُ (٤١) من تلك الواقع في مسانيد الصحابة (٤٢)، والاحتجاج بما فيها من الأحكام، إذا صَحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِمْ ،

(٤٠) في (هـ) اللقى وهو خطأ وتصحيف.

(٤١) كذا في الأصل وهو؛ وفي بـ: «ما جدي».

(٤٢) هذا يؤيد ما اخترناه (ص ١٨) من أن مراد أهل الحديث بالصحابي من يكتب اسمه في معاجم الصحابة وتروي عنه الأحاديث المرفوعة، أما العدالة المطلقة فلا ثبت إلا لل النوع الأول الذي هو الصحابي حقيقةً في العرف، وفي اصطلاح الأصوليين. وأما أهل هذه المرتبة فيبحث عن عدالتهم فمن ثبت عدالته قبل حديثه.

مِنْ غَيْرِ توقُّفٍ فِي ذَلِكَ (٤٣) .

فَاسْمُ الصُّحْبَةِ فِي أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ قُرْبًاً قَوْيًاً ،
وَإِنْ كَانَ الْاسْتِعْمَالُ الْعُرْفِيُّ مَعْدُومًا فِي حَقِّهِمْ .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ : طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَارِبِيُّ ، حَيْثُ أَخْبَرَ «أَنَّهُ رَأَى
[٤٨] النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِعُونَهُ؟ قَلَّا : نَعَمْ !
هَذَا الْبَعِيرُ . قَالَ : بِكُمْ؟ ، قَلَّا : بِكُمْ وَكَذَا وَسُقُّا مِنْ تَمَرٍ . قَالَ : فَأَخْذُ
بِخُطَامِهِ ، وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ ! فَقَلَّا : بَعْنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ؟
وَمَعْنَا ظَعِينَةً ، فَقَالَتْ : «أَنَا ضَامِنَةٌ لَكُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ، رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ
مُثْلِ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لَا يَنْخِسُ بِكُمْ» (٤٤) ، فَأَصْبَحَنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ،
فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْكُمْ ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا
الْتَمَرِ حَتَّى تَشْبُعُوا ، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا . قَالَ : فَفَعَلْنَا» (٤٥) . رَوَاهُ عَنْهُ
جَامِعُ بْنِ شَدَادٍ وَرَبِيعِيُّ بْنِ خَرَاشَ .

وَعِدَادُ طَارِقٍ هَذَا فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَالرَّابِعُ : مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ ﷺ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ بَعِيدٍ ،
وَحَكِيَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِهِ ، أَوْ لَمْ يَحْكُ شَيْئًا ، مُثْلِ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ
وَائِلَةِ (٤٦) ، وَغَيْرِهِ ، مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجْرُدُ الرَّوْيَةِ ، إِمَّا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، أَوْ

(٤٣) بَلْ التَّوْقُفُ فِي حَدِيثِهِمْ ثَابَتْ لِكُلِّ مَنْ نَقَلَّا عَنْهُ القُولُ بِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي تَبَثَّتْ
لَهُ الْعَدْلَةُ الْمُطْلَقَةُ لَيْسَ هُوَ إِلَّا مَنْ طَالَتْ صَحْبَتِهِ . فَفِي دُعَوَى الْمَصْنُفِ الْإِنْفَاقِ
عَلَى مَا قَالَهُ مُجَازَفَةً . وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ .

(٤٤) لَا يَنْخِسُ بِكُمْ : أَيْ لَا يَغْدُرُ بِكُمْ .

(٤٥) حَدِيثُ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (فَتْح
الْبَارِيِّ ٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٤٦) تَقدِيمُ خَبْرَهُ (ص ٤٣) .

غزوة الفتح ، أو غزوة حُذين ، وغير ذلك ، أو كان مع أبيه فأراه النبي ﷺ
منْ بُعْدٍ .

فلا ريب في أن الإطلاق اللغوي مُتَنَفِ عن هؤلاء قطعاً ، فضلاً
عن الاستعمال العُرفي .

ولأنها أُعطيت هؤلاء حُكم الصُحَبَة لشرف ما حصل لهم من الرؤية
له ﷺ ، ولدخولهم في القرن الذي أثبت ﷺ أنهم خير القرون منْ أُمَّته ،
فكان ذلك على وجه التوسيع المجازي ، لا بالحقيقة ، والله أعلم .

المباحثة [الثانية]

أما ما بعد هذه المراتب، من إلحادِ مَنْ عاصرَ النَّبِيَّ ﷺ ولم يرَهُ أصلًا، بالصحابة، إذا كان قد أسلم في زمانِه، كالأخنف بن قيس، وأبي عبد الله الصنابحي وأشياهُمَا، فلا رَيْبٌ في أنه بعيد جدًا، لأنَّ الصَّحْبَةَ مُنتفِيَةٌ عن هؤلاء قطعًا، بالاعتبار اللغوي، والمعنى الإصطلاحِي، ولا رؤية حصل لهم بها شرفُ المنزلة.

فلا وجه لعددهم في [٣٩] جملة الصحابة، إلا على ما تقدم ذكره من استيفاء ذكر أهل القرن الأول الذي عاصرَ [النبي] ﷺ.

وكذلك مَنْ ولَدَ في حِيَاتِهِ ﷺ من أبناءِ الصحابة وماتَ النبيُّ (٤٧) ﷺ وهو ابنُ سَنَةٍ ونحو ذلك، لا يُطلق على أحدٍ من هؤلاء اسمَ الصَّحْبَةِ: لا بطريقِ الحقيقةِ، ولا بطريقِ المجازِ (٤٨).

(٤٧) ما بين القوسين سقط من ب وهو ثابت في هـ.

(٤٨) ومن اختصار انتفاء الصحابة عن لقيه وهو دون سن التمييز: ابن معين وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو داود وابن عبد البر (شرح الكوكب ٤٧١/٢).

وقال ابن حجر في الإصابة (٥/١) في الذين كانوا دون سن التمييز عند وفاته ﷺ: «ذكر هؤلاء في الصحابة على سبيل إلحاد» وجعل أحاديثهم من قسم المرسى.

وأشد من هذا ما تقدم عن الواقدي من نقله عن «أهل العلم» أنهم اشترطوا بلوغ الحلم عند اللقيّ، فلم يكتف بمجرد التمييز.

لكن هؤلاء المعاصرون على قسمين:

أحد هما: من لم يكن بينه وبين النبي ﷺ مكتابةً أصلًا، ولا قرأت كتابه، كأبي رجاء العطّاردي، واسمها عمران بن ملحان، وأمثاله^(٤٩) ممن لا يُعدَّ له إلَّا في التابعين^(٥٠).

والثاني: مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ رَسُولُهُ، كالنجاشي، واسمها أصحَّمَةُ بْنَ بَحْرٍ^(٥١)، أَوْ قَرَأَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، كعبد الله بن عكيم الجهني.

فهؤلاء أقربُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّحَمُّلِ [٧ب] الَّتِي تَصْحُّ بِهَا الرِّوَايَةُ، فَهُمْ مُرْتَفَعُونَ عَنْ أَنْ يُعْدُوا فِي قِسْمِ التَّابِعِينَ وَلَا بُدُّ، لِمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الاتِّصالِ.

فيكون ذلك علاقة^(٥٢) مُجُوزَةً لِإِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِمْ بِطَرْيِقِ الْمَجازِ.

وأما الحقيقة فمنتفيةً قطعًاً.

ومقابله هذا في التَّوْسُعِ - أعني عَدَّ هذين القسمين من جملة الصحابة - قول مَنْ ضَيَّقَ الْأَمْرَ جَدًا، ولم يجعل الصحابي إلَّا مَنْ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنَ، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وهو المحكي عن

(٤٩) قوله «وأمثاله» سقط من ب وهو ثابت في ك، هـ.

(٥٠) فهؤلاء ليسوا من الصحابة قطعًاً، قال ابن حجر في (الإصابة ١/٦): «اتفاقاً وإن

كان بعض المصنفين ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة، لمقاربتهم أهل هذه الطبقة لا أنهم من أهلها» ومثله كلام ابن الأثير في (أسد الغابة ١٣/١، ١٤).

(٥١) كذا في الأصل وهـ، وبـ. وفي البداية والنهاية لابن كثير (٨٤/٣) نص رسالة منه إلى النبي ﷺ واسمها فيها: الأصحام بن أبجر.

(٥٢) كذا في هـ، وفي كـ، بـ «علامة».

سعيد بن المسيب إن ثبت عنه.

وإِلْجَمَاعُ مُنْعَقِدٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي اسْمِ الصَّحَابَيْ (٥٣).

كَيْفَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ آلَافَ كَثِيرَةً؟

وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ رَمَنَ الْفَتْحِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَصْحِبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا زَمِنًا يَسِيرًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ جَمْلَةِ الصَّحَابَةِ؟!

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالرَّوَايَةِ فَضَعِيفٌ. لَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ تَتَصَلِّ إِلَّا عَنْ عَدِيدٍ يَسِيرٍ مِنْ [٣٩ بـ] الصَّحَابَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ التَّوَازِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَدَةٍ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةُ الْوَدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَشَهَدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا».

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ». فَقَبِيلٌ لَهُ: «يَا أَبَا زُرْعَةَ! هُؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟». فَقَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ بَيْنَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، وَمَنْ شَهَدَ مَعَهُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، كُلُّ رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَعُرِفَ».

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهَدَ مَعَهُ فَتْحَ مَكَّةَ، وَغَزْوَةَ حُنَيْنَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَمَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ

(٥٣) عَجَباً، وَهُلْ يَنْعَدِدُ إِجْمَاعُ دُونِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: إِنَّهُ خَيْرُ الْتَّابِعِينَ.

فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة، وأكثرها حديثاً: مسنـد الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحـمه الله. وجميع ما فيه من سـمـيـ من الصحابة من الرجال والنساء: نحو سـبـعـمـائـة وـثـلـاثـيـن نـفـسـاـ(٥٤)؛ ولـلـمـبـهـمـيـن الـذـيـن لـم يـسـمـوـا من الصـنـفـيـن أـيـضاـ: نـيـفـ وـثـلـاثـيـةـ ، فـيـسـقـطـ من عـدـا هـؤـلـاءـ من جـمـلةـ الصـحـابـةـ معـ الـعـرـفـ بـهـمـ وـعـدـهـمـ فيـ أـهـلـ بـدـرـ وأـحـدـ وـالـحـدـيـبـيـةـ وـنـحـوـهـاـ؛ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ اـتـصـالـ روـاـيـةـ عـنـ أحـدـ مـنـهـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ روـيـ شـيـئـاـ بـالـكـلـيـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٥٤) إلى قريب من هذا العدد بلغوا في فهرس المسند الذي أعده فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ونشر في أول النسخة المصورة منه المسند التي نشرها المكتب الإسلامي.

[المباحثة] الثالثة

ذكر الأمدي وابن الحاجب وغيرهما من أئمة الأصول أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى نزاعٍ لفظي^(٥٥) في مسمى الصحابي على ما ينطلق^(٥٦).

وهذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالباً بالنزاع اللفظي ما لا يترتب عليه حكم شرعي . ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحکام شرعية منها :

[١-] العدالة - الآتي تقريرها للصحابة رضي الله عنهم - فإن [٤٠] من لا يعد الرائي من جملة الصحابة يتطلب تعديله بالتنصيص على ذلك ، كما في سائر الرواية من التابعين فمن بعدهم ، ومن ثبتت له خصيصة^(٥٧) الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى

(٥٥) من ادعى أنها لفظية ابن الحاجب في مختصره . وقال شارحه الأصفهاني (ص ٧١٥) : «إنها لفظية وإن أبنتى عليها المسألة المقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة ، وهي معنوية ، فإنه يجوز أن تبنى المسائل المعنوية على اللفظية» ولم يبيّن وجه كونها لفظية .

(٥٦) أعرض المؤلف - وحسناً فعل - عن الكلام في من لقي النبي ﷺ من الجن أو الملائكة وهل يسمون صحابة أم لا ، لأن الخلاف في ذلك لفظيًّا قطعاً ، حيث إنه لا يتعلّق بذلك عمل ولا اعتقاد ، وإن كان كثير من المصنفين قد بحثوا بذلك (انظر مثلاً: الإصابة ١/٧).

(٥٧) في (هـ) : خصوصية .

ذلك، بل يكتفى بشرف الصحابة تعديلاً.

ومنها [٢-] الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمود على قبول مراasil الصحابة، ولم يخالف فيها إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٥٨). فإذا أثبتت ملئه مجرد الرؤية كونه صحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي ﷺ في القبول على رأي الجمود. وإن لم نعطاً اسم الصحابة كان حديثه عن النبي ﷺ كمرسل سائر التابعين يحيى فيه الخلاف المشهور.

ومنها : [٣-] أن من كان منهم مجتهداً ونقلت عنه (فتاوي حكمية)^(٥٩) هل يتحقق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم، أو لا يكون كذلك؟ يبني على إعطائه رتبة الصحابة أم لا^(٦٠).

فيتبين أن الخلاف في هذه المسألة يبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى، فكيف يكون لفظياً؟

وما صرَّح به بعضهم أنَّ الخلاف اللغطي قد يترتب عليه حكم شرعاً فهو بعيدٌ عن المعروفِ من اصطلاحهم، والله أعلم.

(٥٨) انظر التعليق رقم (١٥) المتقدم.

(٥٩) في الأصل هنا كلامتان لم يتبيّن وجه قراءتها وهذا أقرب ما تقرآن عليه. وفي ب وفي هـ: «فتن وحكمته» ولعل صواب العبارة: «ونقلت عنه فتاوى وأحكام»، وهو المُوافق للسياق. ووجدنا هذا النص موافقاً لما في البحر المحيط (٤/٣٠٣) ففيه أيضاً: (أو نقلت عنه فتاوى حكمية).

(٦٠) أضاف الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٠٣) فرقاً رابعاً، قال: «ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قوله؟»

[المباحثة] الرابعة

تقدم في عبارة الإمام البخاري وغيره تقييد من رأه ﷺ أو كلامه أو ما شاهد بكونه مسلماً في تلك الحالة حتى يثبت له اسم الصحابة، وكذلك قال الأمدي وغيره، وهذا هو الحق، وإن كانت المسألة قلًّا من صرخة بها، فإن الصحابة رتبة شريفة اختص بها من صحب النبي ﷺ أو كلامه أو مشى معه أو رأه - على القول بذلك - وإنها تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصال بها بشرطها وهو الإيمان به ﷺ، حتى يصح انتسابه إليه، فمن ليس كذلك لا يصح [٤٠ ب] انتسابه إلى صحبته. وهذا ما منع الله تعالى^(٦١) نسبة المنافقين إلى صحبته ﷺ وأن يُروى عن أحد منهم شيء أصلاً^(٦٢). ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة، وكذلك أيضاً لم يذكر [أحد]^(٦٣) عبد الله بن صياد في الصحابة وقد كلامه النبي ﷺ ووقف معه في قصته المشهورة^(٦٤)، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ وحجَّ، ولم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام في حال كفره، والله أعلم بما آل

(٦١) كذا في الأصلين، ولعل الصواب: وطذا منع الله تعالى.

(٦٢) هذا مشكل، فقد كان كثير من المنافقين مجاهلين لا يعرفون وقد بينَ الله تعالى ذلك في كتابه: «ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم» فلا يمتنع أن يكون أحد هؤلاء المجاهلين روى شيئاً.

(٦٣) في الأصل: «وكذلك أيضاً لم يذكر أيضاً» بتكرار أيضاً وهو سبق قلم . والتوصيب من (هـ).

(٦٤) انظرها في صحيح مسلم ج ٤ / ٢٢٤٠ ، ٢٢٤٤ نشر محمد فؤاد عبد الباقي .

إِلَيْهِ أَمْرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَقَدْ ذُكِرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بَعْضُ الْمُتَّخِرِّينَ مِنْ فُضَلَاءِ
الْمَغَارِبَةِ وَقَالَ : لَعْلَهَا لَمْ تَقُعْ ، [أَيٌّ] [٦٥) أَنْ يَلْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى كُفْرِهِ
وَيَكْلِمُهُ ثُمَّ يَسْلِمُ بَعْدَ وَفَاتَهُ ، وَغَفَلَ عَنْ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا !

وَمَا يُسْتَغْرِبُ ذَكْرُهُ هُنَا شَيْئًا :

* أَحَدُهُمَا :

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ : «بَايَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعٍ قَبْلَ أَنْ
يُبَيَّثُ ، وَبَقِيَّتْ لَهُ بَقِيَّةً ، فَوَعَدْتَهُ أَنْ آتِيهِ بَهَا فِي مَكَانِهِ . وَنَسِيَّتْ ، ثُمَّ
تَذَكَّرَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجَئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ ، فَقَالَ : يَا فَتِي ! لَقَدْ شَقَقْتَ
عَلَيَّ . أَنَا هَا هُنَا مِنْذَ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ !»

فَهَذِهِ الْقَصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ النَّبُوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
الْحَمْسَاءِ يَوْمَئِذٍ قَطُّعًا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ ! وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً
وَإِسْلَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةً مِنْ سَكَنِ الْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَعَدَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمَكَيْنِ ، فَلَوْ فَرِضْتَ فِي مَثَلِ هَذَا أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، (هَلْ يَكْتَفِي بِذَلِكَ الْلَّقَاءُ الْأُولُّ مَعَ
إِسْلَامِهِ) [٦٦) فِي زَمَانِهِ وَيُعَدُّ صَحَابِيًّا بِذَلِكَ ؟ هَذَا مَا فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمالٌ
مَنْقُدٌ ، بِخَلْافِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا [٤١] سَعِيدُ بْنُ حَيْوَةَ الْبَاهِلِيِّ : رَأَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَهُوَ يَتَطَلَّبُهُ لَمَّا

(٦٥) زِيادةً يقتضيها السياق وهي في (هـ).

(٦٦) ما بين القوسين ساقط من (هـ).

أبطأ عنه، في قصّةٍ رويتها من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن يزيد بن سعيد عن أبيه^(٦٧).

قال ابن عبد البر: لا يعرف سعيد إلا بهذا الحديث.

قلت: ولم يذكر أحدٌ له لقاءً للنبي ﷺ بعد المبعث. والله أعلم.

* الثاني:

أن الصحابي إذا لقي النبي ﷺ، وصَحِبَهُ، ثم ارتدَّ بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام، هل تُحيطُ رُدْتُهُ ما ثبت له من شريف الصحابة، حتى إنه لا يُعدُّ فيهم؟ أو لا، لأنَّه رجع إلى الإسلام بعد ذلك؟

هذا مما فيه نظر، ولا يبعد على أصل الحنفية - القائلين بأنَّ هذا إسلام جديد، يجب عليه فيه الحجُّ، وإن كان قد حَجَّ أولاً فقد حبط ذلك الحجُّ - أن يقال بأنَّ صحبته للنبي ﷺ بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته^(٦٨).

وأمّا على أصول أصحابنا^(٦٩) فلا يجيء ذلك لأنَّ الحبوط مشروط بالوفاة على الردة، فلما رجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه

(٦٧) كذا في الأصل وهو، وفي ب: قدير بن سعيد.

(٦٨) وهذا ما قدمه الحافظ العراقي في فتح المغيث وأضاف أنَّ من لم يرجع إلى الإسلام، فليس صحابياً قطعاً، كعبد الله بن خطبل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة في فتح مكة، وعيid الله بن جحش الذي هاجر إلى الحبشة ثم ارتد هناك ومات، وكربعية بن أمية بن خلف، ومقياس بن صبابة.

ثم قال: وأما من ارتد في حياة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام كعبد الله بن سعد بن أبي السرح (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٤/٢٩).

(٦٩) أي الشافعية.

مستمراً، ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس^(٧٠) من جملة الصحابة، وعدوا أحاديثه من المسندات^(٧١)، وكان من ارتدى بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه، وزوجته أخته. والله أعلم.

(٧٠) ترجمته في الإصابة (١/٥) والشذرات (١/٤٨).

(٧١) عندي أن الاحتجاج بقبول مروياته لا يعني كونه من الصحابة. فقد يقال انه لما رجع إلى الإسلام وحسن إسلامه صار معروفاً العدالة والضبط، فقبلت روایاته كغيره من المسلمين إن كانوا معروفي بالعدالة والضبط.

ثم إن حديثه عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون مرفوعاً مع انتفاء الصحبة عنه، لأنه يروى عن سباع أو مشاهدة كمن كان كافراً ورأى في أثناء كفره أو سمع من النبي ﷺ أشياء فرواها بعد إسلامه.

[المباحثة] الخامسة

إذا قيل بأن من له مجرد الرؤية من الصحابة، فهل يتحقق بذلك
مَنْ لم ير النبي ﷺ إلا بعد وفاته وقبل دفنه ﷺ، وقد كان مُسلِّماً في حال
حياته؟

لم أر أحداً تعرّض لهذه الصورة، وهي محتملة وليس مجرد فرض،
بل قد وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر - وقيل اسمه خوييلد بن خالد -
في قصته المشهورة لما أخبر بمرض النبي ﷺ فسافر نحوه، فقبض ﷺ
قبل وصوله المدينة بيسير، وحضر [٤١ ب] سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي
بكر رضي الله عنه^(٧٢)، ثم حضر الصلاة على النبي ﷺ، ورآه مُسجّى،
وشهد دفنه، ولم يتقدم له رؤية قبل ذلك، لكنه كان مُسلِّماً في حياة النبي
ﷺ.

ولا يبعد أن يعطى هذا حُكم الصحبة^(٧٣) لشرف ما حصل له من
رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه، وهو أقرب من عَدُّ المعاصر الذي لم
يره أصلاً منهم، أو الصغير الذي ولد في حياته. والله أعلم.

(٧٢) قوله: «وحضر سقيفة... الخ» سقط من هـ.

(٧٣) قال ابن النجار: يشترط في اللقي أن يكون في حال حياة النبي ﷺ فمن رأه بعد
موته كأبي ذؤيب، لا يعد صحابياً (شرح الكوكب المنير ٤٦٦/٢) ونقل عن
التدريب: من عده من الصحابة فمراده الصحبة الحكيمية لا الاصطلاحية.

المسألة الثانية

في ما ثبتت به الطرق المتقدمة

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٧٤) :

«ثم إن كون الواحد منهم صحابيًّا يُعرف تارةً بالتواتر، وتارةً بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارةً بأن يروى عن أحد الصحابة أنه صحابي، (وتارة بقوله [هو] وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - أنه صحابي)»^(٧٥).

وقال الأمدي في «الإحکام»: «لو قال من عاصر النبي ﷺ: أنا صحابي^(٧٦)، مع إسلامه وعدالته، فالظاهر صدقه، ويجمل أن لا يُصدق في ذلك، لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه».

(٧٤) نقل أبو الخطاب في التمهيد (١٧٥/٣) أنه لا يثبت كونه صحابيًّا إلا بما يفيد العلم ضرورة أو اكتساباً.

(٧٥) ما بين القوسين سقط من هـ.

(٧٦) كل من ادعى الصحبة أو ادعى له بوجه من الوجوه اشترط له المعاصرة، ومن هنا قال ابن حجر (الإصابة ١/٨) لو ادعى لها من مات بعد سنة ١١٠هـ أو ادعى له كان كذبًا لحديث الصحيحين وهذا لفظ مسلم: «ما على الأرض من نفس منفورة اليوم يأتی عليها مائة سنة وهي حیة».

قلتُ: وقد بنى بعض المصنفين هذا على أن مجرد الرؤية أو الصحبة اليسيرة هل يثبت فيها مسمى الصحابي أم لا؟

فإن قلنا يكون بذلك صحابياً فذلك مما يتعدى فيه إثباته بالنقل
دائماً، إذ ربما لا يحضر حالة اجتماعه^(٧٧) بالنبي ﷺ أحد، أو حال رؤيته
إياباً، أو حضر ذلك واحداً أو اثنان ولم ينقله ذلك؛ فلو لم يثبت ذلك بقوله
لتعدى إثباته، بخلاف ما إذا أدعى طول الصحبة، وكثرة التردد [معه]
في السفر والحضر، فإن مثل ذلك يشاهده أقوام كثيرون، وينقل
ويشتهرون، فلا يثبت بقوله.

ونظير هذا: المودع والوكيل إذا أدعيا الهاك بسبب ظاهر، فإنه لا يقبل قولهما إلا ببيان، لإمكان ذلك، بخلاف ما إذا أدعيا مطلق الهاك، أو أسنداه إلى سبب خفيّ، فإنه يقبل، قولهما فيه منْ غير بينة.

ثم إن [٤٢] قول من تقدم: إنه يُقبل قوله: أنا صحابي، بعد ثبوت عدالته، يشمل صورتين:

إحداهما: أن يكون ثابت العدالة قبل دعوه أنه صحي.

والثانية: أن يقول ذلك ولم يعلم حاله، ثم تظهر عدالته بالاختبار بعد ذلك.

وهذا ظاهر في القسمين.

ووراء هذا قسم آخر، وهو أن يذكر لقاءه النبي ﷺ واجتمع به، أو يروي شيئاً يذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولا يعلم حاله لا قبل ولا بعد، غير أنه لم يظهر فيه ما يقتضي جرحاً.

(٧٧) في ب: «حالة اجتماعية».

وقد ذكر الإمام أبو الحسين بن القطان في أثناء كلامٍ له - أن الناس اختلفوا في تصحيح أحاديث هذا الصنف، فقبلها قومٌ، وردّها بعض أهل الظاهر. وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني، لأنهم لو أدعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم يسمع منهم، فكيف يقبل منهم ادعاء مرتبة الصحابة.

والذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر قبل قول أمثال هؤلاء، وتصحيح أحاديثهم، بناء على ظاهر سلامتهم عن الكذب والفسق.

وهذا هو الذي يقتضيه عمل أئمة الحديث، فإنهم خرّجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة حديث جماعةٍ كثرين من هذا الصنف. وكذلك كل من صنفَ في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف، ولكن يبيّن الطريق إلى ذلك وأنها غرية وأنه لا يعرف صحبته إلّا بها، لأن هذا شأن مصنفِه، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً⁽⁷⁸⁾.

والاحتمال في هذه الصورة أقوى منه فيما تقدم إذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة.

وهذا كله فيما لم يتضمنه⁽⁷⁹⁾ كتب التواريخ والسير بأنه صاحبي.

(78) يدعى المصنف إن إخراج الإمام من أئمة الحديث حديثٌ رجلٌ على أنه صاحبٍ يقتضي ثبوت صحبته. وفي هذه الدعوى نظر، لأن المصنف يذكر السندي، فيحيل عليه، وذلك لا يقتضي شيئاً، كما إن ذكر السندي لا يستدعي عدالة كل من ذكر فيه، وكم في الأسانيد في كتب الحديث من ضعيف أو وضاع. نعم إذا ادعى هذا فيما يلتزم في كتابه الصحة، كالبخاري ومسلم، فله وجه ظاهر. والله أعلم.

(79) كذا في الأصول. ويظهر أن صوابه «فيما تتضمنه كتب التاريخ» بحذف «لم» وانظر ما يأتي (ص ٦٦).

فاما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو ابن أبي حاتم أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبتهم تثبت بذلك وإن كان مسند حدديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه [٤٢] إلا راو واحد فهو محکوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتطرق أن يروي عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروفاً اللقاء والصحبة البسيرة بين أهل المغازي والسير وإن لم يرو ذلك إلا من جهة واحدة بإخباره عن نفسه.

[إختار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صاحب:]

فاما إذا أخبر التابعي أنه صاحب حالة الرواية، فهذا على أضرب:
أحدها: أن يقول: أخبرني فلان أنه سمع النبي ﷺ يقول
كذا، مقتضياً على مثل ذلك. فهذا حكمه ما تقدم في مدعى الصحابة.
وثانيها: إن ثبتت صحبتة حال الرواية عنه وتسميه باسمه، فإن
كان مذكوراً بذلك في كتب المغازي والسير، فحكمه تقدم^(٧٩).

واما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريقة، فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان من يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعوه الصحابة، وأن المسلمين محمولون على العدالة، إلا فيمن ظهر منه ما يوجب الفسق^(٨٠). فاكتفي فيه بذلك. ولكنه احتمال بعيد. والأول أظهر منه.

(٧٩) تقدم ما فيه.

(٨٠) أي على القول بقبول روایة مستور الحال في العدالة. وهو خلاف ما عليه الأكثرون.

لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد ثبت وغلبة ظن بأن هذا صاحبي.

وثالثها: أن لا يسميه، بل يقول: أخبرني رجل أنه سمع النبي ﷺ يقول كذا، أو رأه يفعل كذا، ونحو ذلك، ولا يزيد عليه. وهذا يقرب من الضرب الأول.

فلو قال: أخبرني عن النبي ﷺ بكتابه، ولم يصرح بلقائه، وقلنا بالراجح أن «عن» تقتضي الاتصال إلا من المدلّس، فلا ريب في أن هذه الصورة يتراجع فيها احتمال الوقف، إلا أن ثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة، لأن التدليس وإن كان لم يثبت في حق [٤٣] هذا الرجل الذي قال «عن النبي ﷺ» فالإرسال غير منتف عنده. وكم من تابعي يرسل حديثاً بهذا اللفظ عن النبي ﷺ. ونحن إنما ثبت الاتصال [١٢] بلفظ «عن» إذا ثبت لقاء المعنون عنه على الراجح، ويكتفى بمجرد إمكان اللقاء على قول مسلم. وليس في قول التابعي: «أخبرني رجل عن النبي ﷺ» ما يقتضي ثبوت لقائه إياه، ولا إمكان ذلك [٨١].

نعم قد يفرق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم وبين منْ بعده، إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير، فيقوى الحكم بكون ذلك الرجل صحابياً.

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن العربي في أثناء كلامه في كتاب «القبس في شرح الموطأ» (٨٢) أن قال: «اتفقت الأمة على أن المجهول العين تجوز

(٨١) ومثل هذا فيما يظهر لو قال التابعي: أخبرني رجل أن النبي ﷺ «قال»، ونحوها من الألفاظ التي لا تقتضي الرؤية أو السمع المباشر.

(٨٢) من «القبس» قطعة من أوله، بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية برقم (٤٠٥)

الرواية عنه إذا قال - يعني الراوي عنه من التابعين - : «حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ لوجوب العدالة لهم ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم» .

وفي هذا النقل من الإجماع نظر ظاهر يعرف مما تقدم .

وقد حكى ابن القطان الخلاف في ذلك مع تسمية المذكور بأنه صحابي ، فهو جار في قوله «رجل» بطريق الأولى .

وقد حكى بعض الفضلاء عن ابن حزم أنه قال في كتاب «البذر الكافية» له : «كل من روی عن صاحبٍ لم يسمّه ، فإن كان ذلك الراوي من لم يجعل صحة قول مدعى الصحابة من بطلانه ، فهو خبرٌ مستند تقوم به الحجة بأن جميع الصحابة رضي الله عنهم عدول» .

قال : « وإن كان الراوي من يمكن أن يجعل صحة قول مدعى الصحابة فهو حديث مرسل لا تقوم به الحجّة ، إذ لا يؤمن من فاسق من الناس أن يدّعى الصحابة عند من لا يعرف صدقه من كذبه» .

«وأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً ولم يسمّها فهو حجة قاطعة ، لأنّه [٤٣ ب] لا يمكن أن تخفي أمهاه المؤمنين على أحدٍ من أهل التمييز في ذلك الوقت» .

هذا ما نقله عن ابن حزم . وهو تفصيل حسن بالغ .

ومقتضاه أن من قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم : «حدثني رجل من الصحابة عن النبي ﷺ بكلّه بكلّه» أنه يكون مقبولاً ، لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحيحته عنده ، وحينئذ لا تضر الجهالة باسمه ، لما سنقرره إن شاء الله تعالى من عدالة جميعهم .

وأما إذا لم يكن ذلك من علماء التابعين ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم . والتوقف فيه قوي .

هذا إذا وصفه التابعي بأنه صاحبي .

وأما إذا قال : «حدثني رجل عن النبي ﷺ» ولم يكن فيه ما يقتضي اللقاء ، فقد تقدم الكلام فيه ، وأن الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم .

ويتحقق بما ذكره ابن حزم من الرواية عن بعض أزواج النبي ﷺ مبهمةً ، ما إذا قال التابعي الثقة : «حدثني رجل من أهل بدر» أو : «من أهل بيعة الرضوان» ونحو ذلك مما لا يخفى بطلان دعوى من يدعى ذلك لنفسه إذا كان كاذباً على أهل ذلك الزمان ، لأن المتصفين بمثل هذه الصفات كانوا حينئذ مشهورين متميزين عند كل أحد ، بخلاف دعوى مطلق الصحبة ، فإن فيهم الأعراب ، ونزاع القبائل من لم يعرف حاله أصلاً . وهذا نجد كثيراً منهم اختلف أئمة الحديث في إثبات الصحبة له ، فأثبتتها بعضهم ، ونفها آخرون ، ولم يختلفوا فيمن شهد بدرأ والحدبية إلا في النادر منهم .

[مراتب ما تثبت به الصحابة]

وقد تَحَصَّل من مجموع ما تقدم أن ما تثبت به الصفة المقتضية للصحبة على مراتب:

أوها: وهو أعلاها: التواتر المفيد للعلم القطعي بصححته.

وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت [٤٤] عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواية عنهم العدد المفيد للتواتر، كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأمثالهم.

وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، وإن لم تکثر الرواية عنه، كأبي قتادة وأبي مسعود البدرى ونحوهما، فإن من لوازمه ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً.

ويندرج في هذا عدد كثير من الصحابة المتفق على صحة أحاديثهم.

وثانيها: أن تكون صحبته ثابتة بالاشتهر القاصر عن رتبة التواتر، وهو يفيد العلم النظري عند كثير من العلماء.

ويتحقق بهذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتاريخ على ذكره في الصحابة، وتسميتها في عددٍ من الغزوات، ولم يوجد أحدٌ خالف

في ذلك، ولا أهمل ذكره في ذلك^(٨٣).

ويدرج في هذا النوع خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الاثنين.

وثالثها : من لم يشتهر من جهة الرواية عنه، ولكن تضمنه كثير من كتب السير بالذكر: إما بالوفادة على النبي ﷺ، أو باللقاء اليسير، أو في أثناء قصة أو غزوة له ذكر، ونحو ذلك.
فهذه مرتبة دون التي قبلها.

ورابعها : من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعى الصحابة من هو متحقق بها، وأثبتت له ذلك التابع الصحابة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي ﷺ غير معترض على ذلك، لما

(٨٣) في ثبوت الصحابة بهذه المرتبة الملحة نظر، وكذلك التي بعدها وقد يكون مشهوراً في كتب المغازي والسير، ينقل بعضها عن بعض . فإن أهل الحديث لا يصححون كل ما تضمنته كتب التاريخ والمغازي ، بل فيها الكثير من الأوهام حتى فيها كان فيها مسندأ ، وفيها الكثير المروي بغير سند أصلأ ، وهناك كتب في المغازي لم يزل العلماء يحدرون منها كمغازي الواقدي ، ومغازي سيف بن عمر . حتى مغازي ابن إسحق فيها الكثير من هذا كما لا يخفى على أهل العلم .

فهذا من تساهل المصنف رحمه الله ، فلا ينبغي أن يثبت في ذلك إلا ما صح به السند . وحتى كتب معاجم الصحابة كالاستيعاب والإصابة لم يقصد مؤلفوها تحرير الصحابة ، وتصحيح ما ورد منها ، فإن ذلك أمر يحتاج إلى جهود بالغة ، وإنما قصدوا الاستيعاب وجمع اسم كل من قيل إنه صاحب سواء صح ذلك أم لم يصح كما تقدم ذكره أكثر من مرة ، قال ابن حجر (في الإصابة ٤/٤) : «ذكرت فيه من وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء أكانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بها يدل على الصحابة بأي طريق كان» .
فلا بد من تقيد كلام المؤلف بأنه فيمن ثبتت صحبته في تلك الكتب بطريق

صحيح معتبر.

يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيها ذكر من الصحابة والرواية، سواء سماه في روايته عنه، أو لم يسمّه، بل قال «رجلٌ» إذا كان التابعي كما وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك^(٨٣). ولا فرق بين الحالتين والتابعـي كذلك، إذ لا تضرـ الجـهـالة بـعـينـ الصـحـابـيـ بعد ثـبـوتـ صـحـبـتـهـ.

وخامسها: أن [٤٤ ب] يقول من عُرفَ بالعدالة والأمانة: «سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيته يفعل كذا» ونحو ذلك، ويكون سُنه يحتمل ذلك، والسند إليه صحيح.

فهـذا مـقـبـولـ القـوـلـ عـلـىـ الرـاجـعـ.

وفـيهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـاحـتمـالـ.

ونظـيرـهـ أـنـ يـرـويـ أحـدـ مـتـقدـمـيـ التـابـعـينـ، عـنـ رـجـلـ لـمـ يـسـمـهـ، شـيـئـاً يـقتـضـيـ لـهـ صـحـبـةـ، فـإـنـ الـقـرـائـنـ هـنـاـ قـائـمـةـ بـصـدـقـةـ.

منـهـ: نـدـرـةـ كـذـبـ مـثـلـ ذـكـ فيـ ذـلـكـ العـصـرـ الـأـوـلـ.

ومنـهـ: أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـابـعـيـ الـكـبـيرـ أـنـ لـاـ يـرـويـ إـلـاـ عـنـ صـحـابـيـ.

فـإـذـاـ انـضـمـ إـلـىـ ذـكـ وـصـفـهـ بـصـفـةـ خـاصـةـ؛ كـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ بـدـرـ، أـوـ مـنـ أـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ، فـهـوـ أـعـلـىـ مـنـ هـذـهـ الرـتـبـةـ، لـمـ تـقـدـمـ أـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ كـانـ مـشـهـورـاـ، فـإـذـاـ وـصـفـهـ التـابـعـيـ الثـقـةـ بـذـكـ كـانـ كـالـتـصـرـيـحـ بـاسـمـهـ وـهـوـ مـعـرـفـ، فـتـكـونـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـيـنـئـذـ مـنـ الـرـتـبـةـ الـرـابـعـةـ.

وسادسها: أـنـ يـصـحـ السـنـدـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـسـوبـ لـمـ تـسـتـحقـ عـدـالـتـهـ الـبـاطـنـةـ، وـلـاـ ظـهـرـ مـاـ يـقـضـيـ جـرـحـهـ، فـيـرـويـ حـدـيـثـاـ يـتـضـمـنـ أـنـ صـحـابـيـ

(٨٣) تقدم التعليق على مثل هذا بما يشفي. انظر الhamash (٧٨).

إما بمساعده ذلك، أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ونحو ذلك، أو برواية مجردة إذا اكتفينا بها في إثبات الصحبة.

فهذا يتخرج على قبول رواية المستور، فمن قبله كان ذلك هنا بطريق الأولي، لقرينة صدق مثل هذا، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعى كذباً إلا نادراً جداً. ولعله لا يصح السند إليه^(٨٤).

ومن لم يقبل رواية المستور من التابعين فمن بعدهم فقد يقبل مثل هذا، وهو الذي بنى عليه ابن منهـه وابن عبد البر وغيرهما مـن صنف في الصحابة، لعدـهم هذا الصنف فيهم من غير توقف فيهم، ومن العـلماء من توقف في حديثـهم، وإثباتـ الصحـبة لهم كما تقدم.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل [٤٥] المـيـزـ منهم عن رجلـ منهم ما يقتضـي لهـ صحـبةـ، وهيـ أضعفـ المراتـبـ، وإنـ كانـ جـمـاعـةـ منـ الأئـمـةـ قـبـلـواـ مـثـلـ ذـلـكـ، وأـثـبـتوـ حـدـيـثـهـمـ فيـ مـسـانـيدـ الصـحـابـةـ وـالـرـوـاـةـ عـنـهـمـ، كـمـاـ وـصـفـتـ، وـكـانـ ذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - لـقـرـيـنةـ صـدـقـ ذـلـكـ الجـيلـ الـذـيـ هوـ خـيرـ الـقـرـونـ، وـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـرـتـبـ الشـرـيفـةـ لـمـ يـدـعـهـاـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ كـذـبـاـ، بـخـلـافـ الـأـعـصـارـ الـمـتـأـخـرـةـ، فـقـدـ روـيـتـ أحـادـيـثـ عـنـ جـمـاعـةـ اـدـعـواـ أـنـهـمـ عـمـرـواـ، وـأـنـ هـمـ صـحـبةـ، كـمـاـ قدـ أـولـعـ عـدـدـ كـبـيرـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ بـحـدـيـثـ رـتـنـ الـهـنـدـيـ^(٨٥) الـذـيـ اـدـعـىـ

(٨٤) من هنا سقط من نسخة برنسنون قريب من ورقتين. وينتهي بعد أوراق. انظر الهاشم (٩٢).

(٨٥) رتن الهندي: قال صاحب القاموس: هو رتن بن كرتال بن رتن البزندي ليس بصحابي وإنما هو كذاب ظهر بالهند بعد الستمائة فادعى الصحبة وصدق وروى أحاديث سمعناها من أصحابه.

الصحبة، وأنه عاش إلى نحو الستينية والخمسين. ولعله لا وجود له أليته، ووُضعت عليه هذه الأحاديث، وإن كان له وجود، وقد أدعى مثل ذلك، فهو كذاب قطعاً، لا يسترِيب أحد من أهل الأثر في ذلك.

وليس هذا موضع بسط الكلام فيه.

فأما في ذلك العصر الأول فيعزُّ وجود من يدعي صحبة وهو فيها كاذب.

فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما ثبت به الصحبة، مَنْ الله به، وله الحمد والمنة.

ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة، مع قوة الحاجة الداعية إليها. والله الموفق للصواب، وله الحمد كثيراً لا نحصي ثناء عليه.

المسألة الثالثة

في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم

والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم . وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه . وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله . فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ، ولا الفحص عنها ، بخلاف من بعدهم^(٨٦) .

وهذه المسألة عظيمة الجدوئ وال الحاجة ماسة إليها في أصول الدين ، وأصول الفقه ، جميعاً .

(٨٦) ليس الحكم على هذا الإطلاق ، بل المراد أن من كان مجاهلاً الحال وهو من الصحابة رضي الله عنهم فيحمل على العدالة ، قال ابن مفلح في أصوله : « مرادهم : من جهل حاله ، فلم يعرف بقدح ». ومثله في التحرير ، وقال الماوردي [كذا ولعل صوابه : المازري] : الحكم بالعدالة إنها هو لم اشتهرت عدالته (شرح الكوكب المنير ٤٧٥ / ٢ ، ٤٧٦) .

وهذا يؤول إلى ما قدمنا اختياره من أن (الصحابي) في الحقيقة من صحب النبي ﷺ وانحصر به اختصاص المصحوب . وهو اصطلاح الأصوليين . وليس المراد (الصحابي) في اصطلاح المحدثين ، فإنه أوسع من ذلك كثيراً وهناك كثير من مجاهل حاله من (الصحابية) بهذا المعنى بخلاف الصحبة بالمعنى الأول .

أما في أصول الدين [٤٥ ب] فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تُنعقد، ومن يصح أن يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحال والعقد.

وأما في أصول الفقه فلأن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولم تصل إلى الأمة إلا من جهتهم، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم^(٨٧) حصل التشويش في أصول الشريعة، ولم يبق بأيدينا والعياذ بالله متمسك بشيء منها، وتوجهت المطاعن لأهل الرزيع والشبيه في الدين، وأدى ذلك إلى الانحلال بالكلية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولا مخذور أصعب^(٨٨) من هذا، ولذلك لا نجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذًا لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.

فمنهم من زعم أن حكمهم - يعني الصحابة - في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها، ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

[ومنهم] من زعم أن الأصل في كل واحدٍ منهم العدالة، لكن في أول الأمر، فأما بعد ما ظهرت بينهم الفتنة فلا، بل حا لهم بعد ظهور الفتنة كحال غيرهم، لأن الفاسق منهم غير معين.

وذهب جمهور المعتزلة إلى أن كل من قاتل علياً رضي الله عنه فهو

(٨٧) هذه مبالغة من المؤلف رحمة الله، فتطرق الطعن إلى واحد منهم وخاصة من كان مجاهلاً الحال لا يحصل به ما ادعاه من أنه «يحصل التشويش في أصول الشريعة ولا يبقى بأيدينا متمسك بشيء منها الخ» فإنه لو حصل ذلك لردت روایة ذلك الواحد وسلم ما عداه. وأيضاً فإن الشريعة نقلت إلينا عبر التابعين رضي الله عنهم، وثبتت ضعف بعضهم أو انحرافه إلى بدعة أو نحوها لم يشوش الشريعة، بل بقي التمسك بها عدواً مروياته ومروياته قليلة محدودة ويبقى الكثير المبارك.

(٨٨) في الأصل هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه.

فاسق مردود الرواية والشهادة، لخروجه على الإمام الحق.

ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته، لأنّا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعينٌ، فلا يتميز العدل عن الفاسق فيبعد القبول^(٨٩).

ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شكنا في زواها، فلا تزال بالشك، كما في المياه. وأما إذا ما شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بها، فلا يثبت بها شيءٌ، لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعاً، من غير تعين، فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحبَ، كما في الإناءين إذا تيقنَ نجاسة أحد هما.

وهذا مذهب واصل بن عطاء.

[٤٦] و منهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه.

وقال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك.

وهذا لا يحتاج إليه فيما نحن فيه بحمد الله، لأنه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم، سوى محمد بن أبي بكر، وهو لا صحبة له، ولا رواية أيضاً، لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطل.

والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً.

(٨٩) في الأصل هنا كلمتان خفيتان وهذا أقرب ما تقرآن عليه.

إلا أن الإمام المازري^(٩٠) لم يعمم به جميع الصحابة، بل قال: لستنا نعني به كل من رأه اتفاقاً، أو زاره ماماً، أو ألمَ به وانصرف عن قريب لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه، ﴿وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وأشياهم من وفد عليه عليه السلام لم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف^(٩١).

وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين، ولم يرد مقدار صحبته من أعراب القبائل.

فالقول بالتميم هو الذي عليه الجمھور، وإن كان بعض الأدلة التي نذكرها يظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري، وغيرها يقتضي الحكم للجميع.

(٩٠) في الأصل هنا واضح تماماً «الماوردي» وهو من تحريف الناسخ قطعاً، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٩١) رد المؤلف بهذا على المازري، ونقل ابن حجر (في الإصابة ١١/١) هذا الرد عن العلائي بحروفه ثم قال: «والقول بالتميم هو الذي صرَّح به الجمھور، وهو المعتبر، والله أعلم» وهذا يشعر بتعدد ابن حجر.

وعندي أن كلام المازري هو الصواب، وما أورده عليه العلائي غير وارد، بل أدعى على المازري ما لم يقله، فإن كلامه لا يقتضي منع العدالة عنهم؛ وكلامه لا يقتضي رد رواية هؤلاء الثلاثة من الصحابة، بل قد عُرِفتْ عدالتهم بطريقها، لا مجرد عدتهم من الصحابة. وقد أشار إلى هذا المعنى القاضي أبو بكر الباقلي، قال عندما نفى الصحابة عن هذه حالة: «ومع ذلك فإن خبر الثقة الأمين مقبول ومعمول به وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً» (أسد الغابة

الأدلة الدالة على ثبوت العدالة

لجميع الصحابة رضي الله عنهم

ومجموعها يرجع إلى وجوه:

[الاستدلال بآيات الكتاب]

أحدها: ثناء الله عليهم، ومدحه إليهم، ووصفهم بكل جميل.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ [وَأَعْدَدْ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]﴾ [سورة
التوبه: ١٠٠].

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان من جاء بعد السابقين

= (١٦/١)

وهذا القول الذي قاله المازري هو ظاهر كلام ابن عبد البر د فإنه حکى في
الاستيعاب (٩/١) إجماع أهل الحق وهم أهل السنة على أن الصحابة كلهم
عدول، وقال بعد ذلك (١٣/١): ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت
صحبته ومجالسته حتى ذكرت من لقيه ﷺ ولو لقية واحدة مؤمناً به أو رأاه رؤية أو
سمع منه لفظة فلادها واتصل ذلك بنا وذكرنا من ولد على عهده فدعوا له أو نظر
إليه. الخ. فهذا يقتضي أن من لقيه مرة واحدة أو رأاه مرة ليس من الصحابة المجمع
على عدالتهم عنده. وأن ذلك لا يسقط عدالته بل يجعلها موضع بحث.

الأولين من الصحابة رضي الله عنهم . قاله جماعة من المفسرين . قالوا .
وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمانه رضي الله عنه .

ويؤيد بذلك أن الآيات كلها فيها يتعلق بالمخالفين عن النبي صلوات الله عليه من
المنافقين في غزوة تبوك ، فأتبع الله تعالى ذلك تفضيله ^(٩٢) الصحابة الذين
غزوا معه صلوات الله عليه ، وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم .

ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق ،
أو لم يرسخوا في الإسلام ، فقال تعالى : ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ
مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ [نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ]
سَنَعذِّبُهُمْ مَرَتَيْنَ ثُمَّ يَرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة : ١٠١] .

فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الصحابة الذين
تأخر إسلامهم ^(٩٣) . فشملت الآية جميع الصحابة .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه . فمن
ادعى بعد ذلك في أحدٍ منهم أنه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل
قاطع عن الله تعالى ، ولا سبيل إلى ذلك .

وقال تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ
بَيْنَهُمْ﴾ إلى آخر الآية [سورة الفتح : ٢٩] وهي أيضاً شاملة لجميع

(٩٢) انتهى هنا السقط الذي في نسخة (ب) في هذا الموضع والذي بدأ قبل ثلاث
ورقات تقريباً . انظر الهاامش (٨٤) .

(٩٣) بل أكثر المفسرين على أن قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ شامل أيضاً
للتابعين بعد عصر الصحابة (ومن هنا سموا تابعين) ، ومن باب أولى شموله لمن
آمن وجاهد من الصحابة رضي الله عنهم بعد السابقين . والآلية اشتهرت في التابعين
الإحسان ، بخلاف السابقين ، فقد أطلقت في حقهم . وانظر تفسير القرطبي
(٢٣٠ / ٨) عند تفسير الآية .

الصحابة رضي الله عنهم، لأن كل من أقام معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ساعةً ثبت اتصافه بأنه ممن «معه»، فكان المدح في الآية شاملًا للكلّ رضي الله عنهم.

وقال تعالى في وصف المهاجرين: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ [يَتَعَوَّذُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا] وَيُنَصَّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر: ٨]. ثم مدح الأنصار بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَإِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحًّا نَفْسَهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنْكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والظاهر أن المراد بها من تأخر إسلامه وصحته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله « جاءوا » بلفظ المضيّ، فهو أولى من حمله على التابعين، لما فيه من التجوز بلفظ المضيّ عن الاستقبال^(٩٤).

وقال تعالى [٤٧]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [سورة الفتح: ١٨] وهي خاصة بأهل بيعة الرضوان منهم، بخلاف الآيات المتقدمة، فإنها تعم جميع الصحابة رضي الله

(٩٤) هذا خلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسيرها. قال عمر رضي الله عنه: «استوعبت هذه الآية المسلمين عامّة» ومن هنا لم يقسم أراضي البلاد المفتوحة لثلا يبطل حق اللاحقين. وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: التابعون لهم بإحسان هم المبعون لأثارهم الحسنة، وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية قلت: وهذا كلام شامل يشمل من بعدهم من أهل القرون التالية، وقد علّم أنه لا بد من تعديل من بعد عصر الصحابة لثبت عدالته، فكذلك في عصرهم لمن ليس منهم على القول المعتبر.

عنهم، ولكنها - أعني هذه الآية - مفيدة التمسك بها في حق من لابس الفتن^(٩٥) من أهل الحديبية، فقد تقدم فيهم الخلاف مطلقاً. والله سبحانه أخبر أنه قد رضي عنّه بائعاً تحت الشجرة الآية^(٩٦)، فُيُسْتَضْحَبُ هذا الحكم فيهم إلى أن يتبيّن خلافه عن الله تعالى، كما تقدّم قريباً.

واحتاج جماعة من المصنّفين بقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» الآية [سورة البقرة: ١٤٣] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَسْطُ الْعَدْلُ»^(٩٧).

[واحتاج بعضهم بقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ» الآية. [سورة آل عمران: ١١٠].

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالأيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يختصّ بها بعضهم، لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة، وعصر الصحابة دون غيرهم.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين، بناء على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً. وهو مذهب الشافعيي، كما في حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين^(٩٨).

(٩٥) في الأصل وبـ: «من لابس العين» وهو تصحيف، كما لا يخفى.

(٩٦) هكذا في الأصول، ولعل زيادة لفظ «الآية» من تصحيف الناسخين.

(٩٧) هذا الحديث أورده ابن كثير في تفسيره ١٩٠/١ عند هذه الآية وقال: رواه البخاري والترمذى والنسائي.

(٩٨) هذا ليس جواباً، لأن التزام بأنها في جميع الأمة، وسائر الأمة لا يعتبر الواحد منهم عدلاً إلا بالتزكية اتفاقاً، فيلزم ذلك في حقهم. فلا ينهض بها الاستدلال. ولذا

وثانيهما : أن دلالة الآيتين ، وإن كان شاملًا لجميع الأمة ، فهي متضمنة الثناء عليهم بأنهم خير أمة ، ووصفهم بالعدالة^(٩٩) في الآية الأولى .

وقد خرج من هذا الوصف مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْدُو مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِيهِمْ بِالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَاهِهِمْ ، فَتَبَقَّى فِي الصَّحَابَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْآيَةِ .

وإذا كانت الآية الأخرى متضمنةً وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمةٍ أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بالاتصاف بذلك ، وأعلاهم رتبةٌ فيه ؛ فلا أَعْدَلَ مِنْ ارتضاه اللَّهُ سَيِّدُهُنَّا وَتَعَالَى لِصَحَّبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(١٠٠) (ونصرته [٤٧ ب] والسبق إليه ، ولا تزكية أفضل من ذلك ، ولا تعديل أكمل منه)^(١٠١) .

ف تمام الدليل ما يأتي من قوله بعد سطرين (وقد خرج ... الخ) .
ويمكن أن يعكس هذا الدليل فيدل على عكس المطلوب ، بأن يقال : الآية شاملة لجميع الأمة ، وقد حصل الإجماع على أن بعض من ذكر فيها ، وهم من عدا الصحابة ، لا بد من معرفة العدالة فيهم بالبحث عن أحوالهم ، فلا تكون الآية دليلاً في حق الصحابة أيضاً . ولذا فالاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة غير قائم ، ويكون الاعتماد في الاستدلال على ذلك بالأدلة السابقة .

لفظ «بالعدالة» ساقط من الأصل وامتنانه من نسخة (ب) .

(٩٩) فسر النبي ﷺ الآية بقوله : «كتنم خير الناس للناس : تأتون بهم في السلاسل والأغلال ، حتى تدخلوهم في الإسلام» فهذا يبين معنى الخيرية وهي الجهاد في سبيل الله ليدخل الناس في دين الله ، فلا يدخل فيها من رأى النبي ﷺ مرة أو مشى معه خطوات ولم يصحبه ولم يجاهد معه . كما تقدم من مذهب الأصوليين . ويدخل فيها المجاهدون في سبيل الله ولو كانوا من غير الصحابة رضي الله عنهم . وأما الاستدلال بها على ما ذهب إليه الأصوليون فواضح .

(١٠١) ما بين القوسين ساقط من ب .

[الاستدلال بالسنة]

الوجه الثاني من الأدلة: ثناء النبي ﷺ عليهم، وإخبارهُ بها منَحُهم الله تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها، وأن أحداً من ي يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شَأْوِهِمْ، ولو أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله.

ففي الصحيحين من طريق عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس (١٠٢) قرني، ثم الذين يلونهم».

ومن حديث زهدم الجرمي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (١٠٣). قال عمران [١٥ ب] فلا أدرى أذكر رسول الله ﷺ بعد قرينه قرنين أو ثلاثة. متفق عليه أيضاً.

ورواه الترمذى من حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي

(١٠٢) في ب: «خير القرون».

(١٠٣) في ب: «ثم الذين يلونهم» مرة واحدة.

الله عنه)^(١٠٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ». قال: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرْتَبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. الحديث.

وفي مسنـد أـحمد بن حـنـبل من طـرـيق عـاصـم بـن أـبـي النـجـود عن خـيـثـمة^(١٠٥) وـالـشـعـبـيـ عن النـعـمـانـ بـن بـشـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قال: «خـيـرـ النـاسـ قـرـنـىـ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـمـ،ـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـونـهـمـ»ـ الحـدـيـثـ.ـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

وـرـوـيـناـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـي مـسـهـرـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ مـسـهـرـ الغـسـانـيـ،ـ ثـنـاـ صـدـقـةـ بـنـ خـالـدـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـرـاحـيلـ،ـ عـنـ بـلـالـ بـنـ سـعـدـ،ـ عـنـ أـبـيهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـنـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ أـيـ أـمـتـكـ خـيـرـ؟ـ قـالـ:ـ «أـنـاـ وـأـقـرـانـيـ»ـ قـالـ:ـ ثـمـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ثـمـ الـقـرـنـ الثـانـىـ»ـ قـالـ:ـ ثـمـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ «ثـمـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ»ـ.

وـسـعـدـ هـذـاـ هـوـ اـبـنـ تـمـيمـ،ـ مـشـهـورـ مـنـ الصـحـابـةـ.ـ وـابـنـهـ بـلـالـ مـنـ فـضـلـاءـ التـابـعـينـ.ـ [٤٨]ـ وـعـمـرـوـ بـنـ شـرـاحـيلـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ،ـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ فـيـهـ أـحـدـ.ـ وـصـدـقـةـ بـنـ خـالـدـ اـحـتـجـ بـهـ الـبـخـارـيـ،ـ وـأـبـوـ مـسـهـرـ مـشـهـورـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ.

وـقـدـ روـاهـ مـعـلـىـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـ صـدـقـةـ بـنـ خـالـدـ أـيـضـاـ.ـ وـلـفـظـهـ:ـ قـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـيـ اـتـابـعـيـنـ خـيـرـ.ـ قـالـ:ـ «أـنـاـ وـأـصـحـابـيـ»ـ وـذـكـرـ بـقـيـتـهـ.

وـهـذـاـ يـؤـيـدـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ المـرـادـ بـالـتـابـعـيـنـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ تـبـعـوـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ،ـ دـوـنـ الـعـنـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ،ـ فـإـنـهـ مـتأـخـرـ.

(١٠٤) ما بين القوسين ساقط من ب.

(١٠٥) في الأصول: «حـيـثـةـ»ـ وـلـعـلـ الصـوابـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ كـمـاـ فـيـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ.

وروى أبسو نعيم الفضل بن دكين^(١٠٦)، عن داود بن يزيد الأودي^(١٠٧)، عن أبيه، عن جعدة بن هبيرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني الدين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلوثهم».

وجعدة بن هبيرة هو ابن أم هانىء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أثبتت له ابن عبد البر الصحبة وجماعة (وقال يحيى بن معين: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. والأول أظهر).

وثبت عن^(١٠٨) عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه عديدة أنه قام بالجاذبية خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل قيامي هذا، فقال: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلوثهم» وذكر الحديث.

فهذا الحديث مستفيض عن النبي ﷺ.

وفي بعض ما تقدم من ألفاظه ما يتضمن دخول جميع من رأه النبي ﷺ في أنه متصرف بهذه الخيرية.

وقد روى الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه سمع وائلة بن الأسعق رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني» الحديث. وإسناده صحيح.

وقال ﷺ: «لا تسربوا أصحابي. والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم

(١٠٦) في ب: «زكيم» وهو من تصحيف الناسخ. والفضل بن دكين من شيوخ أحمد.

(١٠٧) داود بن يزيد الأودي أبو يزيد الكوفي من السادسة مات سنة إحدى وخمسين [أي: مائة] ضعيف (تقرير التهذيب ١/٢٣٥).

(١٠٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل وثبت في ب.

مثل أَحْدِي ذهباً ما أدرك مُدَّ أَحْدِيْم [٤٨ب] ولا نصيفه». متفق عليه^(١٠٩).

وفي حديث عبد الرحمن بن سالم عن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً، وجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً^(١١٠)، فمن سبّهم فعليه لعنة الله»^(١١١).

وروى سنيد^(١١٢) المصيصي، ثنا حجاج، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت «إذا جاء نصر الله والفتح» قرأها رسول الله ﷺ على الناس وقال: «الناس حيز^(١١٣) وأنا وأصحابي حيز»^(١١٤) وصدق أبو سعيد عليه زيد بن ثابت ورافع بن خديج رضي الله عنهما^(١١٥).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله نظر في قلوب

(١٠٩) قال ابن حجر (فتح الباري ٣٤/٧): وقع في بعض الروايات ذكر سبب لهذا الحديث، وهو أنه كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، الحديث.

(١١٠) قوله: «أنصاراً» ساقط من بـ.

(١١١) رواه الخطيب والطبراني والبيهقي بالفاظ مختلفة. وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

(١١٢) كذا الصواب كما في (التقريب) والاستيعاب ٤/١)، وكان في الأصل وبـ «سند» وهو تصحيف.

(١١٣-١١٤) في الأصل وبـ في الموضعين «حين... حين» وهو تصحيف، والتصحيح من الاستيعاب ٤/٤ والحديث في مسنـدـ أحمد ٣/٢٢ وـ ٥/١٨٧ـ .

(١١٤) من قوله «وروى سند... إلى هنا» مؤخر في النسخ بعد روایة السدي الآتية. لكن بهامش الأصل بخط ناسخه إشارة إلى تقديمـه فقدـمنـاهـ هناـ تبعـاًـ لـذـلـكـ.

العباد، فوجد قلبَ محمدَ ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه وبعثه برسالته؛ ثم نظر في قلوب العباد بعد (قلبَ محمدَ ﷺ)، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد^(١١٤)) فجعلهم وزراءه ﷺ يقاتلون عن دينه.

وروى السّديّ عن أبي مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «قُلْ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسَلَامٌ عَلٰى عَبٰادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى» [سورة النمل: ٥٩] قال: هم أصحابَ محمدَ ﷺ.

وفي مسنـد البـزار بـسنـد غـرـيب^(١١٥) عن جـابرـ، رـفعـه إـلـى النـبـي ﷺ أـنـه قـالـ: «إـنـ اللـهـ اخـتـارـ أـصـحـابـيـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ سـوـىـ النـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ» الحـدـيـثـ.

وـالـأـثـارـ فـيـ هـذـاـ الـمعـنـىـ كـثـيرـةـ.

وـ«ـالـخـيـرـ» هـنـاـ اـسـمـ جـنـسـ مضـافـ، أـوـ صـفـةـ «ـأـفـعـلـ» مضـافـةـ، فـيـعـمـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الخـيـرـ. فـمـتـىـ جـعـلـ أـحـدـ منـ الصـحـابـةـ فـيـ التـعـدـيلـ كـمـنـ بـعـدـهـ، حـتـىـ يـنـظـرـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـيـبـحـثـ عـنـهـاـ لـمـ يـكـنـ خـيـرـاـ مـنـ بـعـدـهـ مـطـلـقاـ.

[الأحاديث الدالة على خلاف ذلك]

فـإـنـ قـيـلـ: هـذـهـ الأـحـادـيـثـ [٤٩ـأـ] مـعـارـضـةـ بـهـاـ روـيـ فيـ حـقـ آخرـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ الـفـضـلـ، كـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـوـدـدـتـ أـنـاـ قـدـ رـأـيـناـ أـخـوـانـاـ» قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: أـوـلـسـنـاـ إـخـوـانـكـ؟ـ قـالـ: «ـأـنـتـمـ أـصـحـابـيـ، وـإـخـوـانـاـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـتـوـ بـعـدـيـ»ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ.

وـروـيـ معـنـاهـ مـعـدـةـ طـرـقـ.

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل فأكلمناه من بـ.

(١١٥) قال ابن حجر في الإصابة (١٢/١): رجاله موثقون.

وفي معجم الطبراني من حديث الأوزاعي ، حدثني أسيد بن عبد الرحمن ، حدثني صالح بن جبير ، حدثني أبو جمعة رضي الله عنه ، قال : تغدينا مع رسول الله ﷺ ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، فقلنا : يا رسول الله ، أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهتنا معك . فقال : «نعم قوم يكونون من بعدهم يؤمنون به ولم يروني»^(١٦) .

وصالح بن جبير وثقه ابن معين وغيره .

وقد رواه عنه أيضاً معاوية بن صالح ، لفظه : قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ وذكر بقيةه كما تقدّم .

وفي حديث لأبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجراً خمسين رجلاً» قيل : يا رسول الله خمسين رجلاً^(١٧) منا أو منهم؟ قال : «بل أجراً خمسين رجلاً منكم»^(١٧) رواه أبو داود والترمذى وإسناده حسن .

وروى الترمذى أيضاً من حديث حماد بن يحيى الأبح^(١٨) ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(١٩) وحماد بن يحيى وثقه ابن معين .

(١٦) رواه أحمد والدارمي والطبراني . قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٧ : إسناده حسن وقد صححه الحاكم .

(١٧) قوله «خمسين رجلاً» لفظ «رجل» ساقط من ب في الموضعين .

(١٨) في التقريب : هو أبو بكر السلمي البصري ، صدوق يخطئ ، من الثامنة .

(١٩) حديث : «أمتى كالمطر . . .» قال ابن حجر في فتح الباري ٦/٧ : هو حديث حسن له طرق وقد يرتقي بها إلى الصحة .

قلنا : ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع^(١٢٠) القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد فرد من القرن الأول على كل فرد من بعدهم . ورأوا أن في آخر الزمان [٤٩ب] من يكون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم . وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث .

واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحدبية^(١٢١) ، للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة .

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي ﷺ ، والفوز برؤيته ، لا يُعدُّ بعمل ، وأن من منحه الله ذلك فهو أفضل من جاء بعده على الإطلاق لوجوه :

أحدها : مشاهدة النبي ﷺ .

(١٢٠) لفظة «مجموع» ساقطة من بـ .

(١٢١) انظر كلاماً لابن عبد البر في الصفحة الأولى وما بعدها من الاستيعاب حيث حمل الآيات الواردة في فضلهم نحو ﴿مَرْسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ . . .﴾ و﴿كَتَمَ خَيْرَ أُمَّةٍ . . .﴾ على السابقين الأولين ، ثم قال : (وليس كذلك جميع من رآه ولا جميع من آمن به) ثم نقل بأسانيده عن كثير من السلف أن السابقين هم أهل بدر والحدبية ، أو الذين هاجروا المجرتين ، أو الذين صلوا إلى القبلتين ، فذلك عنده الفرق بين السابقين ومن عداهم . ثم انقطعت المجزرة بالفتح .

ويرد على ما ذهب إليه المصنف وابن عبد البر ما في رواية الطبراني من طريق الأوزاعي ، إذ إن فيها ذكر أبي عبيدة بن الجراح ، فقد كان أحد التفرّق الذين خطّط لهم النبي ﷺ بأن الواحِد في آخر الزمان له أجر خمسين منهم وهو من السابقين قطعاً . ولم أر أحداً نبه إلى ذلك . فهذا يقدح في استثناء ابن عبد البر لأهل بدر والحدبية .

ويبقى الكلام الذي نقله المؤلف على عمومه . والله أعلى وأعلم .

وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته.

ورابعها: فضل الهجرة معه أو إليه أو النصرة له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله ﷺ.

و السادسها: تبليغهم إياها إلى من بعدهم.

وسابعها: السبق بالتفقه في أول الإسلام.

و الثامنها: أن كل فضل و خير و علم و جهاد و معروف عمل به في هذه الشريعة إلى يوم القيمة فحظهم منه أجل، و نواههم منه أجزل، لأنهم سُنوا سنن الخير، و فتحوا أبواب الخير، و نقلوا معلم الدين و تفاصيل الشريعة لمن بعدهم. وقد قال ﷺ «من سُنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»^(١٢٢).

وقال ﷺ: «من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١٢٣).

فهم مساهمون بجميع هذه الأمة في كل أجرٍ يحصل لها إلى يوم القيمة مع ما احتصروا به مما تقدم ذكره.

وأما الأحاديث التي ذكرت:

[٥٠] ف الحديث «وددت أني رأيت إخواني» لا يلزم أن يكونوا أفضل من أصحابه، كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضاً للصحاببة رضي

(١٢٢) حديث «من سُنَّ في الإسلام . . .» رواه أحمد و مسلم و الترمذى (الفتح الكبير).

(١٢٣) حديث «من دعا إلى هدى . . .» رواه أحمد و مسلم و أصحاب السنن (الفتح الكبير).

الله عنهم بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [سورة الحجرات: ٩].
وأيضاً فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة، لما يوجد غالباً^(١٢٤) بين
الإخوة من العداوة، بخلاف الصحابة.

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم» فلا حجة فيه،
لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة
المطلقة.

وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يهأله في ذلك العمل
الذي ترتب أجره عليه، لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في
آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح
ما يترب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.

وأما الذي فاز به الصحابة من صحبة النبي ﷺ، والجهاد بين
يديه، فإنه لا يتفق مثله لأحد من بعدهم قطعاً. فلا يقع التفاضل فيه،
فيبيقى لهم من غير مشاركةٍ لهم في مثله، وبه استقرت لهم الفضيلة على
من بعدهم.

فهذا أسد ما يحاب عن هذا الحديث.

وحدث أبي جعفة لم تتفق الروايات فيه على لفظ «هل أمةٌ خير منا»
بل قد تقدّم رواية معاوية بن صالح له: «هل من قوم أعظم منا أجرًا»
ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبد الرحمن، فروايته أرجح.
ويتناول الحديث - كما ذكرناه آنفاً - النسبة إلى بعض الأعمال التي

(١٢٤) هذا نادر وخلاف المعهود فكيف جعله غالباً، بل الغالب المعهود المحبة
والتناصر.

يمكن وقوعها من الطائفتين، دون ما اختص به الصدر الأول من الصحبة.

وأما حديث : «أمي كالمطر» فحمد بن يحيى الأبيح ، وإن وثقه ابن معين [٥٠ ب] ، فقد قال فيه أبو زرعة : ليس بالقوى ، وذكره البخاري في باب الضعفاء ، وقال : **بِهِمْ** في الشيء بعد الشيء . وقال الجوزجاني : روى عن الزهرى حديثاً مفصلاً^(١٢٥) . وقال ابن عدي : بعض حديثه لا يتبع عليه . وذكر من جملته حديث أنس هذا . فهو شاذ أو منكر ، لتفرد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني^(١٢٦) ، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد .

ثم على تقدير صحته فهو مؤول على المؤمنين في آخر الزمان ، إذا أقاموا الدين وتمسّكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن والهرج وكثرة المعاصي ، كانوا في ذلك الزمان^(١٢٧) غرباء ، فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولى الصحابة عند كثرة المشركين ، وصبرهم على أذاهם ، وتمسّكهم بدینهم .

أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى بن مرريم عليه السلام ، ومقامه بالأرض حين تظهر البركات ، ويتشر العدل ، ويذهب الفساد في تلك الأيام ، وهو من أول^(١٢٨) آخر زمان هذه الأمة ، فلا يكون في ذلك

(١٢٥) كما في النسخ ، ولعله : «معضلاً» .

(١٢٦) انظر أن ابن حجر حسن حديث «أمي كالمطر» كما نقلناه سابقاً (هامش ١١٩) .

(١٢٧) كلمة «الزمان» ساقطة من الأصل وهي ثابتة في ب .

(١٢٨) في الأصل «وهو من آخر» الخ ، بإسقاط كلمة «أول» ، وهي ثابتة في ب .

تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم، بل بالنسبة إلى ما ذكرناه^(١٢٩).

كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أصح وأكثـر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها. وبالله التوفيق.

(١٢٩) وقال مثل هذا أو قريباً منه في تأويل هذا الحديث ابن حجر (انظر فتح الباري ٦/٧).

[الاستدلال بالإجماع]

الوجه الثالث: الإجماع على ذلك من يعتد به^(١٣٠)، على أحد وجهين: إما على أنه لا اعتداد بأهل البدع في الإجماع والخلاف، فإنه لم يخالف في عدالة الصحابة أحد من حيث الجملة من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم، [٥١٥] وإنما على أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع إن ثبت أن أحداً من غير أهل البدع خالف في ذلك.

(١٣٠) من حكمي الإجماع على ذلك ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب، وابن الصلاح والجويني (شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٢) لكن يلاحظ أن هذا الإجماع المقول موضوعه (الصحابي) في (اصطلاح الأصوليين)، وليس الصحابي في (اصطلاح المحدثين). فهذا النوع الثاني لا إجماع فيه بل فيه خلاف كبير كما تقدم بيانه.

وأيضاً حكمي الإجماع على ذلك ابن الصلاح في مقدمته كما يأتي في كلام المصطفى قلت: بل في كتب الأصول الاشارة إلى وجود الخلاف في وجوب ثبوت العدالة للصحاببة جميعاً فرداً فرداً. وأن المسألة ليست مسألة إجماعية. وقد نقل الخلاف ابن الحاجب والأمدي وغيرهما. ولذلك اعرض العراقي في شرحه على مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢) على دعواه الإجماع فقال: بل القول بعد التهم هو قول الجمهور، وحكمي ابن الحاجب والأمدي قوله آخر أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً، وقولاً آخر أنهم عدول إلى وقوع الفتنة، وأما بعد ذلك فلا بد من البحث عنمن ليس بظاهر العدالة. أ. هـ.

والطريق الأولى أقوى.

ولا فرق في هذا بين من لبس الفتن من الصحابة وبين من لم يلابسها. قال ابن الصلاح: أجمع العلماء الذين يعتدُ بهم في الإجماع على عدالتهم أيضاً، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المأثر. وكأنَّ الله تعالى أباح (١٣١) الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة.

فهذا الوجه وحده كافٍ في ردّ قول المخالفين والله أعلم.

(١٣١) في الأصل وبـ: «أباج الإجماع» والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح.

[الاستدلال بالاستنباط]

الوجه الرابع : إنما يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتزكيته، مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمته عن الكذب، فكيف لا يكتفى بتزكية علام الغيوب، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. وقد أحاط علمه بها سيقع من الفتنة والحرروب، وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآنًا يتلى مستمراً ما بقيت الدنيا، وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمرٌ لا يتغير.

وكذلك أطلع الله نبيه على ما يقع بينهم، وأخبر بذلك: إما على وجه الإجمال، كقوله ﷺ: «أرأى موقع الفتنة بين بيوتكم كموقع القطر» ونحو ذلك (أو تفصيلاً في بعض القضايا، كمن أسرَ إليه ذلك، كحديقة رضي الله عنه، ولم يكن ذلك مانعاً له ﷺ من الثناء على جميع الصحابة، ووصفهم بأنهم خير القرون ونحو ذلك) ^(١٣٢) مما تقدم. هذا مع عصمته ﷺ عن وقوع الكذب في إخباره، وبراءته عن المداهنة لأحدٍ منهم.

فكل هذا [٥١ ب] يقتضي أن ما وقع بينهم بعده ﷺ لم يحط من رتبتهم شيئاً أبداً.

^(١٣٢) ما بين القوسين كله ساقط من (ب).

فاما قوله ﷺ في حديث الحوض: «لَتُخْتَلِجَنَّ رِجَالٌ مِّنْ دُونِي، أَعْرَفُهُمْ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ». فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده: فأقول: سُحْقاً»^(١٣٣).

وفي رواية: «فَأَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ فَلِمَا تَوْفَيْتِنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ» [سورة المائدة: ١١٧].

فإنه محمول على من ارتدّ بعده ﷺ ثم مات على ذلك، بدليل قوله عليه السلام: «فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ» وكذلك في الرواية الأخرى: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَّالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِّنْذُ فَارَقُوهُمْ». الحديث، وإلا فالنبي ﷺ قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بأنهم من أهل الجنة. وقال: «لا يدخل أحدٌ من بايع ^{بِ}تحت الشجرة النار» ولما قال له [غلام]^(١٣٤) حاطب وقد شكاه: ليدخلن حاطب النار، قال له النبي ﷺ: «كذبت إِنَّه شهد بدرًا، وما يدريك أنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شَاءْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١٣٥) وقد علم القتال الواقع بين عليٍّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وأنَّ كثيراً من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان شهدوا الحرب في تلك الفتنة، مع قطع النبي ﷺ بأنهم لا يدخلون النار، وشهادته للعشرة

(١٣٣) الحديث في صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب ذكر الحوض، بالفاظ متعددة.

(١٣٤) الشاكبي غلام حاطب. وقد سقطت الكلمة من الأصل وبـ.

(١٣٥) الحديث عند مسلم بلفظ: «كذبت لا يدخلها إِنَّه شهد بدرًا والحدبية» لغيره، وهو كذلك عند الترمذى (جامع الأصول ٩٧/٩) والظاهر أنَّ المؤلف اختلط عليه هذا الحديث الذي فيه ذكر عبد حاطب، بالحديث الآخر الذى في قصة غزوة الفتح في حاطب أيضاً، وقول النبي ﷺ لعمر: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ.. إِنَّهُمْ لَغُلَامٌ».

بأنهم من أهل الجنة. وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي من القتال^(١٣٦). فتعين أن المراد بالذين يختلجون دونه أهل الرّدة.

(١٣٦) في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للزبير: «لتقاتلنَّ علیاً وأنت له ظالم» رواه أبو يعلى الموصلي والبيهقي وعبد الرزاق (البداية والنهاية ٢٤٠/٧ ، ٢٤١) وفي بعض الروايات أن الزبير لما ذُكره علي بهذه الحدث انصرف عن المعركة وقتل بعد انصرافه عنها.

[الاستدلال بالقياس]

الوجه الخامس: أن من اشتهر بالإمامنة في العلم والدين، كمالكٍ، والسفويانين، والشافعى والبخاريٍّ ومسلم وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث عن حاله بالاتفاق، وهو عمل مستمرٌ لا نزاع [٥٤] فيه.

فالصحابة رضي الله عنهم أولى بذلك، لما تواتر عنهم واشتهر من حا لهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج وقتل الأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل، ومفارقة الأوطان والأموال، كل ذلك في موالاة النبي ﷺ ونصرته لله خالصاً.

ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين، بحيث لا يأخذهم فيه لومة لائم، ومواظيبهم على نشر العلم، وفتح البلاد وتدوين الأمصار.

فيما لله العجب كيف يداني أحداً من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتزكيته، أو يكون ما صدر عنه من اجتهادٍ أو تأويلٍ قادحاً في عدالته، وحاطاً له عن علوّ مرتبته. إن هذا القول إلاّ عمى في البصيرة، وتوصلًا [١٣٧] إلى

(١٣٧) كذا بالأصول، والوجه الرفع.

الطعن في الشريعة والقدح في الدين وإلقاء الشبه فيه^(١٣٨). ولذلك ردَّ الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين، فكان ذلك سبباً لخطّ مرتبتهم^(١٣٩)، ومقتضياً لحرحهم وفسقهم والله الحمد والمنة.

* * *

فهذه الأوجه الخمسة كل منها مقتضٍ للقطع بعِدَالَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

والأخير مختص بمن أكثر صحبته رضي الله عنه وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه^(١٤٠)، بخلاف الوجه الثاني: فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رأه ولو لحظة بحيث يعدّ من الصحابة.

بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين^(١٤١)، وإن لم ثبت له صحبة ولا رؤية^(١٤٢).

(١٣٨) هذه الشدة من المؤلف منظور فيها إلى أهل البدع الذين يطعنون في كبار الصحابة وخيارهم. وليس المقصود بها الدلالة على عدالة من لم يجاهد مع النبي صلوات الله عليه ولم يصابر معه. فإن هذا الوجه لا دلالة له على ذلك. ولذا يقول المؤلف فيما يلي: وهذا الوجه مختص بمن أكثر صحبته وهاجر معه أو إليه. الخ.

(١٣٩) أي مرتبة الطاعنين في السابقين إذ عاد طعنهم على أنفسهم فارتقت مرتبة السابقين وأما الطاعنون فيهم فصاروا أهل ضلاله وبذلة يوصمون بالألباب الضلال وسوء الفهم وسوء القصد بالإضافة إلى سوء مصيرهم عند رب العالمين.

(١٤٠) في بـ: «والا» بدل: إليه.

(١٤١) يعني حديث: «خير الناس قري» الذي تقدم في الوجه الثاني، ولكن في كونه «شاملاً» لكل من كان في عصره من المسلمين نظر، فقد كان فيهم بعض الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فكيف يقال إن هؤلاء خير من جاء في القرون اللاحقة من المؤمنين والمجاهدين؟ بل المراد بالحديث أن خير الناس من حيث الجملة أهل القرن الأول.

(١٤٢) في بـ: «ولا رواية».

ولكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لا بد من معرفة عدالتهم بطريقها كمن بعدهم، فيبقى فيمن ثبت لهم الرؤية أو الصحبة على عمومه. وبالله التوفيق.

وأما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا [٥٢ ب] بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض، ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة.

وهي منقسمة إلى ما لا يصح عنهم أصلاً، وإلى ما قد صحّ وله محامل صحيحة، وتأويلات سائغة.

كقول عائشة رضي الله عنها في زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أبلغوا زيداً أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(١٤٣).

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد قيل له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب. فقال: كذب أبو محمد. الحديث. وأبو محمد هذا من الصحابة رضي الله عنهم^(١٤٤). ونحو ذلك.

فالأمر فيه بين، والخطب فيه هيئ، لسهولة تأويلها، وأنها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة المشهورة.

وإنما الذي أولع به أكثر أهل البدع، هو الفتنة والحروب التي كانت بينهم.

(١٤٣) رواه أبو داود.

(١٤٤) في التقريب ٤٦٩/٢: أبو محمد الأنصاري، صحابي، قيل اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل اسمه قيس بن عبيدة. فاما مسعود فشهد بدرأ وفتح مصر، وهو صاحب حديث الوتر ورد ذلك عبادة بن الصامت. أ. هـ. وأشار إلى أن حديثه في سنن أبي داود وسنن النسائي.

فقطعوا على كل من قاتل عليه رضي الله عنه من أهل الجمل
وصفين بالفسق.

واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم.
قال: لأنهم تابوا من ذلك، دون معاوية ومن كان معه.

ولهم في ذلك أقوال كثيرة تقدم بعضها، ويقشعر القلب من
سماعها.

ثم يعتصدون بذلك بما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم الدماء وذكر ما
يترب على سفكها.

ولأهل السنة عن ذلك أجوبة كثيرة مجملة ومفصلة.

وحاصل الإجمالية ترجع إلى وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في
ذلك، والتأنويل المسوغ له الإقدام عليه. ومع ذلك فلا يكون شيء من
ذلك قادحاً في عدالتهم؛

لأن جميع تلك الواقع إن كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد، ظاهر،
لأنه حينئذ إن قلنا: إن كل مجتهد مصيبة، فلا يتوجه خططه إلى أحد
من الفريقين.

وإن قلنا: المصيب واحد، والثاني مخطيء (المخطيء)^(١٤٥) في
اجتهاده معدور [٥٣] غير آثم فلا يخرجه عن العدالة.

وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطيء كان متاؤلاً فيما
فعله، وإن كان تأوله خطأ فلا يخرج بذلك عن العدالة. كيف وإن

(١٤٥) قوله «المخطيء» سقط من الأصل، والتوصيب من ب ولصحة الكلام.

عدالتهم ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية، فيستصحبُ، ولا يُزال بالشك والوهم، لا سيما مع ما تقدم من ثناء الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ، مع العلم بما يصدر عنهم.

وما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع أحد الفريقين، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة وغيرهم، لأنه خفي عليهم الأمر.

وروي أن علياً رضي الله عنه دعا سعد بن أبي وقاص^(١٤٦) رضي الله عنه إلى أن يكون معه، فقال له: أعطني سيفاً يعرف الحق من الباطل، أو قال: يعرف المُحقّ من المُبطل.

وكان علي رضي الله عنه مع أن الحق معه يغبط سعداً رضي الله عنه بذلك، فكان يقول: الله در منزل نزله سعد بن مالك، إن كان ذنباً فذنب صغير، وإن كان أجرًا فأجر عظيم.

وقال علي غير مرّة: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنْ سَفَرِ الْمُتَّقَابِلِين﴾ [سورة الحجر: ٤٧].

والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ.

الوجه الثاني: وهو أن كل ما قدح به المبدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم. فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته، وحسنوا لهم الخارج في أمورهم، كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته، ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة [٥٣ ب] إلى انداخ التأويل وإحسان

(١٤٦) في الأصل «عاد سعيد بن أبي وقاص» والتوصيب من ب.

الظنّ بهم واستداد(١٤٧) ذلك في حق الجميع ، وحيثند يؤدي إلى أحد أمررين لا بدّ منها: إما التأويل وإحسان الظن في حق الجميع ، وهو المطلوب ، وإما إسقاط عدالة الجميع ، وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي ، فإن الأمة كلها من يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة . كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين ، وإزالة ما بآيدينا من أمور الشريعة ، معاذ الله من ذلك .

وأما من تقدمت الحكاية عنه بأن كل من لابس الفتنة فهو ساقط العدالة فهو قول باطل من لا يعتدّ به .
ونظيره إكفار الخارج كلّ الطائفتين .

فلا يرجع هذا القول إلا على قائله ، ونسأل الله السلامة من الأهواء المضلة .

فإن قيل : أنتم وإن تأولتم فإن تأويلكم لا يزيح الشك في أفعالهم ، والشك في أفعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم ؟

قلنا : الإجماع الذي حكيناه من امتناع إسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثر .

فإذا انضم ذلك إلى ما تقدم من الأدلة الدالة على عدالتهم ، واستصباحنا ذلك في كل فرد منهم ، كان هذا الشك مندفعاً ، كيف ونحن إنما نتأول تأويلاً في كل قصة هو الظاهر المستفاد ظهوره منها ، كما سيأتي بيان بعضه إن شاء الله تعالى قريباً . وهذا أمر معمول به ، أعني

(١٤٧) الكلمة في الأصل وبغير منقطة ، وهذا أولى ما تقرأ عليه ، من السداد وهو الصواب .

استصحاب العدالة، وأنها لا ترتفع بالشك في حق من ثبتت عدالته بشاهدين، وشهادتها لم تفدي إلا الظن المجرد، فجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته بتعديل الله تعالى ورسوله [٤٥] ﷺ بطريق الأولى.

وبهذا يتبيّن أنه ليس المعنى بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعنى بها أن روایته مقبولة، وقوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك^(١٤٩).

هذا ما يتعلّق بالطريق الإجمالي.

وأما التفصيلي فلا ظمانتا المتقدمين فيه مصنفات مستقلة، ويطول الكلام به هنا إن تعرضنا للجميع. ولكن نشير إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل، يندفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويكون ذلك مثلاً لغيره.

وهو أن المصيبة بعثمان رضي الله عنه كانت عظيمة، ولم يكن خطأه ببال عليٍّ رضي الله عنه، ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أنه يقتل، ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتubo في شيء وأن الأمر

(١٤٩) أورد المؤلف استشكالاً ولم يرد عليه، فالإشكال هو: إذا قلتم بأن عدالة الصحابة على سبيل العموم مقطوع بها، وأن كل ما ينقل من ذنب عن أحد منهم يجب تأويله بنحو ما تقدم، فهذا يقتضي أنهم معصومون عن المعاصي. وقد علم أن من عدا الأنبياء ليسوا معصومين إجماعاً.

والجواب فيها أرى: أنه قد يقع من بعضِ منهم الذنب، لقول النبي ﷺ: «كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون» ولكن يسرعون إلى التوبة، كما حصل من الزبير وطلحة، وقد يغفر لهم لعظم سوابقهم في الجهاد والنصرة، كما في حديث حاطب، وهذا إنما هو في أهل الجهاد والنصرة منهم، وهم السابقون الأولون، رضي الله عنهم.

يؤدي إلى تسكين وسلامة، فلماً وقع قتله بغتةً كان منكراً مهولاً. ولم يكن في قتليه أحدٌ بحمد الله من ثبتت الصحبة له كما تقدم، فأعجل الأمر الصحابة رضي الله عنهم عن القيام على قاتليه بغتة، لشوكتهم حينئذ، ورأوا المبادرة إلى نصب إمامٍ يجمع الكلمة أولى. ولم يكن بدُّ من متابعة علي رضي الله عنه، لأنَّه حينئذ كان أفضل الموجودين بالاتفاق، وأحقهم بالإمامية، لسابقته وفضله وشجاعته وغير ذلك، فاجتمعوا عليه وبايعوه. وتخلَّف عنه أهل الشام، فلم تجتمع الكلمة عليه، ولا انتظم الأمر انتظاماً تاماً يتمكَّن به علي رضي الله عنه من الإقادة بدم عثمان رضي الله عنه [٥٤ ب] من قاتليه وقد انضموا إليه، فلو أفاد من أحدهم لنفترت قبائلهم كلها، وكثُرت الفتنة وزاد الهرج، فرأى علي رضي الله عنه أن يؤخر ذلك إلى أن تجتمع الكلمة، ويتمكن من إقامة الحق، من غير فتنه.

ورأى طلحه والزبير رضي الله عنهم ومن قام معهما أنهم قد وقعوا في أمر عظيم من خذلان عثمان رضي الله عنه، والسكوت عنه إلى أن قتل، وأن ذلك لا يمحوه إلا القيام على قاتليه، وطلب الإقادة منهم، ولم يكن عندهم ما رأه علي رضي الله عنه من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعاً من المبادرة إلى الطلب بدم عثمان، فوقع ما قدره الله تعالى، مع اجتهاد كل من الطائفتين، ليقضي الله أمراً كان قدّر وقوعه في الأزل، وإن كان اجتهاد عليٍّ رضي الله عنه أقرب إلى الحق، وأن أكثر من قام مع طلحه والزبير من ليست له صحبة لم يكن مقصده باطناً الاجتهاد الذي هو مأخذ طلحه والزبير رضي الله عنهم بدليل أن مروان بن الحكم كان من جملة من معهما، وهو الذي باشر قتل طلحه رضي الله عنه^(١٥٠).

(١٥٠) قتل بسهم قيل إن الذي رماه به هو مروان (البداية والنهاية ٧/٧).

فالمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم إنما قاموا مجتهدين فيما فعلوه، والإثم منحط عن المجتهد إذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها، وذلك يرفع سمة النقص والغض عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم. وبسط الكلام يطول به المقام وينخرج عن المقصود وفي جميع ما تقدم كفاية لمن نور الله قلبه، ولم يمل به الهوى إلى الانحراف. وبالله التوفيق.

وأما معاوية رضي الله عنه، وإن كانت فعنته باغية على عليٍّ رضي الله عنه بنص النبي ﷺ إذ قال: «يقتل عمّاراً الفتة الباغية» فقد علم النبي ﷺ، بها أطلعه الله عليه، أن معاوية سيملك، وقال له: «إن ملكت فاعدل» وعلم أيضاً ببغية^(١٥١) في قتال علي رضي الله عنه، ومع ذلك دعا

(١٥١) هذه جرأة من المؤلف رحمة الله ، يتناقض بها كلامه ، فبعد أن قال أولاً إن كلاً من الطرفين كان مجتهداً، أثبتت معاوية هنا البغي ، والبغي جريمة . فالصواب أن يقال: بأنه كان مجتهداً، وأنه كان يطلب بدم عثمان ، وذلك من حقه ، فهو من أولياء عثمان ، وكان قاتلوه معروفيين في جيش عليٍّ رضي الله عنه ، وقد تولوا المناصب ، ومن هنا لم يترجح لدى بعض الصحابة أيها كان على الصواب ، من أولئك سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر . كما تقدم .

وأيضاً عندما التقى الطرفان في المفاوضات في (صفين) كان هذا هو الطلب السوحيـد لمعاوية رضي الله عنه . فلما عزم عليٍّ رضي الله عنه على تسليم القتلة للقصاص أنشبوا القتال ليلاً ، فظن كل من الفريقين أن الآخر غدر به ، فقامت الحرب على ساقها مرة أخرى .

وما يدل على أن الأمر كان خافياً على كثير من أهل العلم ، لم يعلموا أي الطرفين هو الذي كان على الصواب دون الآخر ، ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٨-٢٥٩/٧) أن خمسين من القراء (وهم حملة القرآن المنظور إليهم في العلم) عزموا على أن يستخرجوا الحقائق ، ويعرفوا من الظالم لأخيه ، فقاموا برحلات (مكوكية) بين مسكري علي ومعاوية رضي الله عنها ، إلى أن استتبطوا =

له في الحديث الذي رواه يونس بن سيفٍ عن الحارث بن زياد عن أبي رُهمِ السمعي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب» [٤٢] وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صدّق معاوية في الور بركة واحدة، وقال: أصاب إنه فقيه. وروي عنه أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص، وكذلك روى أيضاً عن معاوية جرير بن عبد الله البَجْلِي، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن خديج، والسائب بن يزيد، وجماعة غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وكل ذلك بعدهما وقع منه من قتال عليٌّ رضي الله عنه. واتفق أئمة التابعين من بعدهم على الرواية عنه، وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص. وكل من قام معهما في الفتنة. فكان ذلك إجماعاً سابقاً على قول من قدح فيهم، حتى إن جعفر بن محمد بن علي روى عن القاسم بن محمد عن معاوية حديثاً. وقال محمد بن سيرين: كان معاوية رضي الله عنه لا يُتهم في الحديث عن النبي ﷺ.

قال الإمام أبو بكر البهقي: كل من روى عن النبي ﷺ من

أن الأمر كان بسبب (سوء التفahم) ولذا عاد الأمر إلى الصلح والمقاصد، لولا أن قتلة عثمان أنشبوا القتال ليلاً لثلا يؤول الأمر إلى أخذهم بجنابتهم كما تقدم. ولذا قال أحمد رضي الله عنه «قوم طهر الله أيدينا من دمائهم فنطهر ألسنتنا عن ذكرهم بسوء» أو كما قال رضي الله عنه.

ولذا فالصواب ما قاله المؤلف أولاً من كون كل من الصحابيين الجليلين مجتهداً، وليس من الصواب إثبات البغي لمعاوية رضي الله عنه، بل نعذر الجميع ونترجم عليهم ونترضى عنهم جميعاً. وهذه طريقة أهل السنة في ذلك والله أعلم.

صحابه أو لقيه فهو ثقة، لم يتهمه أحد من يحسن علم الرواية فيما روى^(١٥٢).

وما يتصل بذلك أيضاً الكلام في سمرة بن جندب رضي الله عنه فقد تعرض [٥٥ ب] إليه بعضهم لما روی أن النبي ﷺ قال له ولأبي هريرة وآخر كان معهما في بيت: «آخركم موتاً في النار» وكان آخرهم موتاً سمرة. وأنه ولد البصرة لزياد بن أبيه، ثم لعاویة أيضاً، وكان يكثر القتل.

وقد روی شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: حفظت عن النبي ﷺ سكتين في الصلاة. الحديث. وأن عمران بن حصين أنكر ذلك. فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب يصدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

وروى عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنها أمر الناس بزكاة الفطر، فأنكرها ذلك عليه، فأرسل إلى سمرة بن جندب، فقال له: «أما علمت أن رسول الله ﷺ أمر بها؟» قال: بلى. قال: فما منعك أن تعلم أهل البلدة؟» فلولم يكن سمرة عند ابن عباس بال محل الأعلى لما سأله واستشهاد به.

وقال عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: كان سمرة ما علم عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله.

(١٥٢) هذه القاعدة التي يضعها البيهقي ليست صحيحة على إطلاقها. وسيأتي في كلام المؤلف بعد هذا مباشرة أن عمران بن حصين أنكر رواية رواها سمرة بن جندب. وعمر رضي الله عنه أنكر رواية لفاطمة بنت قيس. وهناك أمثلة لهذا في كتب السنة. وقد تقدم من هذا شيء في كلام المؤلف نفسه.

وأما حديث : آخركم موتاً في النار، فقد وقع مصداقه^(١٥٣) بأن سمرة رضي الله عنه أصابه في آخر عمره كُرَاز^(١٥٤)، فكان يعالج منه بأن يغلى له قدر ملوعة ماءً حاراً فيقعد فيها يستدفء ببخارها، فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرارة، فمات ، ولم يكن مراده بِكَلَّتِهِ إِلَّا نَارَ الدِّنِيَا.

وأما قتله الناس فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذين أكفروا الصحابة وقاتلوا الناس، لم يكن يقتل أحداً منهم [٥٦] إذا ظفر به رضي الله عنه^(١٥٥).

وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضوع قصة أبي بكرة^(١٥٦) من جلد عمر رضي الله عنه له في قذف المغيرة بن شعبة ، وأن ذلك لم يقع في عدتهم ، لأنهم إنما أخرجوا ذلك خرج الشهادة ، ولم يخرجوه خرج القذف ، وجلدتهم عمر رضي الله عنه باجتهاده^(١٥٧). فلا يجوز رد

(١٥٣) في ب : «مصادفة» وهو خطأ كما لا يخفى ، وما في الأصل هو الصواب .

(١٥٤) الكراز كغراب ورمان داء من شدة البرد ، أو الرعدة منها ، وقد كُرْ ، فهو مكتوز (قاموس) .

(١٥٥) انظر قصته مفصلة في البداية والنهاية (٦/٢٢٦ ، ٢٢٧).

(١٥٦) في (ب) : «أبي بكر» ، وصححناه لما هو معلوم في التاريخ .

(١٥٧) وقال مثل هذا في مسألة أبي بكرة : الصيرفي والقاضي أبو الطيب (الباقلاي) والشيخ أبو إسحاق (كما في البحر المحيط ٣/٢٩٩). وقصته مشهورة في كتب التاريخ وكتب الحديث ، وفيها أنه قذف المغيرة بن شعبة بالرني ، هو وأخران ، ورفع الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وشهدوا عنده ، فلم تتم الشهادة ، فأمر عمر رضي الله عنه بجلدتهم حد القذف (انظر البداية والنهاية ٧/٨١ ، ٧/٨٢).

ونقل ابن قدامة في المغني (٩/١٩٨ ص) : أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة بعد ذلك : «تب أقبل شهادتك» فأبى أن يتوب فلم يقبل شهادته ، وأما الآخرون فتابوا قبل شهادتها . (وتوبة القاذف أن يصرح بأنه كذب فيها قذف به) .

أخبارهم، بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم^(١٥٨).

قلت: والذي صنع عمر رضي الله عنه أن أنفذه فيهم حكم الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا . . .﴾ وأما مذاهب الفقهاء في ذلك فإن أبي حنيفة لا يقبل شهادة المجلود في حد وإن تاب، ورأى أن الاستثناء في الآية يرجع إلى المتحقق، وهو الحكم الأخير في الآية، وهو الفسوق، فيرتفع بالتوبة، ولا يرتفع الجلد ولا رد الشهادة، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن رد الشهادة يرتفع بالتوبة، وأبو بكرة رضي الله عنه لم يثبت أنه تاب وأكذب نفسه.

وأما قبول روایته فلم أر من تعرّض لها بتحقيق. وما ذكره الأصوليون الذين نقلنا عنهم أول هذا التعليق مشكل. وقول العلائي ومن قال مثله «إن أبي بكرة ومن معه أخرجوها قدفهم للمغيرة مخرج الشهادة» يعني أنهم لم يكونوا قاذفين، وقوله: «إن عمر جلدتهم باجتهاد منه» فهذا فيه نظر، لأن تخطئة لعمر رضي الله عنه في جلدهم، وقد كان أمراً ظاهراً بمحضر الصحابة، ولم ينكروه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أولى بأن يكون إجماعاً من أمور كثيرة ادعى فيها الإجماع ليست مثل هذا في الظهور. وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشهود يقام عليهم الحد إن لم يتم العدد منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية رجح القول بها صاحب المغني (٢٠٢/٨). فالمسألة حرية بمزيد من التحقيق والعناية.

والمحديثون ينقلون روایات أبي بكرة رضي الله عنه لا يتوقفون فيها.
والله أعلم.

(١٥٨) بقي أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه كان بالمدينة منافقون وفي من حول المدينة كما في الآية ﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ قال الحافظ المزي: من الفوائد أنه لم يوجد قط رواية عن من لز بالنفاق، يعني من يعد من الصحابة (شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٢ والبحر المحيط للزرκشي ٣٠٠/٣).

فصل

والذي نختتم به الكتاب في هذا المعنى أمرٌ مهمٌ قد أولع به الحنفية في كتبهم ومناظراتهم يفضي إلى خلل عظيم في الإسلام، وذلك يتعلق بأمررين:

أحدهما: في حق أبي هريرة رضي الله عنه، على الخصوص، وأن التهمة تطربقت إلى روایاته لكثره ما روى، ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة.

والثاني: فيما يتعلق بأخبار من ليس من فقهاء الصحابة، وأنها يقدم عليها القياس عند المعارضة، ويكون التأويل متطرقاً إليها، بخلاف أخبار الفقهاء منهم.

وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في ردّ كثير من الأحاديث التي صحّت على خلاف مذهبهم، و(الله الموعود) كما ثبت هذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه لما قيل إنه يكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد بالغ بعضهم حتى حکى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا، عن عيسى بن أبیان أنه نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يخرج في أمتي ثلاثون دجالاً...»^(١٥٩) الحديث، وأن

(١٥٩) في ب: «رجالاً» وهو تصحيف من الناسخ.

علياً قال: أنا أشهد أن [٢٥ ب] أبو هريرة منهم.

ونقله عن ابن أبي أيضًا جماعة [٥٦ ب] من غلاة الحنفية، ولكن أبو بكر الرازي منهم أنكر هذا منهم عن عيسى بن أبيان، وقال: هو كذب على عيسى، ووضعه عليه من لا يرجع إلى دين ولا مروعة، ولا يتحاشى من الكذب والبهت^(١٦٠).

والذي نقله الرازي عن ابن أبيان أنه قال: يقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القیاس ولم يخالف ظاهره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قبله الصحابة والتّابعون وذلك لكثره ما أنكر الناس من حديثه، وشكّهم في أشياء من روایته. قال إبراهيم النخعي: كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون. وقال: كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار. ولم يقبل ابن عباس روایته في الموضوع مما مست النار. وقال: إننا نتوضاً بالحزم وقد أغلي على النار فقال أبو هريرة: يا ابن أخي: إذا جاءك الحديث عن النبي ﷺ فلا تضرب الأمثال له^(١٦١).

قال عيسى بن أبيان: فلم يردد ابن عباس روایة أبي هريرة لمعارض لها عنده، يعني نسخ الموضوع مما مست النار وإنما ردّها بالقیاس.

وكانت عائشة رضي الله عنها تمشي في الخفّ الواحد وتقول:

(١٦٠) في الأصل هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه. وهي في بأشد خفاء. وهذا النص والنصوص التالية عن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي في كتابه المسمى «الفصول في الأصول» الذي نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٨ هـ ج ٣ ص ١٣٠ وما بعدها، والكتاب المذكور بتحقيق الأخ الدكتور عجیل جاسم النشمي.

(١٦١) رواه الترمذی: كتاب الطهارة باب ٥٨ (تحقيق كتاب الفصول ١٢٨/٣).

لأحدٍ أبا هريرة يعني في روايته المぬع من ذلك. وأنكرت عليه أيضاً روايته حديث: «ولد الزنا سرّ الثلاثة»^(١٦٢) وعارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزْرَ أُخْرَى﴾ وقالت لابن أخيها: لا تعجب من هذا وكثرة حديثه، إن رسول الله ﷺ كان يحدّث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه^(١٦٣).

وقال: وقد أنكر ابن عمر وغيره من الصحابة عليه كثرة حديثه، ولم يأخذوا بكثير من رواياته حتى يسألوا غيره.

وقال [٥٧] أبو بكر الرازي بعد سياقة هذا الكلام: لم يظهر من الصحابة من التشتت في حديث غير أبي هريرة مثل ما ظهر منهم في حديثه، فدلّ ذلك على أنه متى غلط الراوي، وظهر من السلف التشتّت في روايته كان ذلك مسوغاً للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الأصول.

ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه قال لأبي هريرة لما بلغه أنه يروي عن رسول الله ﷺ أشياء لا تُعرف: لئن لم تكُف عن هذا لحقنك بجبار دوس^(١٦٤). ثم ذكر الرازي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من يُبسطُ رداءه حتى أقضي مقاليتي ثم يقبضه إليه فلا ينسى شيئاً سمعه مني؟ قال أبو هريرة: فبسطت نِمرةً كانت عليَّ حتى قضى رسول الله ﷺ مقاليته فما نسيت شيئاً سمعته منه^(١٦٥).

وأجاب عن هذا بأن هذا لو كان كذلك لكان هذه فضيلة اختصَّ

(١٦٢) أبو داود: ك العتق ب ١٢ ب.

(١٦٣) رواه مسلم (٤/٢٩٨) في كتاب الرمدح ٧١.

(١٦٤) في ب: «إلا لحقنك بجهال دوس».

(١٦٥) رواه مسلم (٤/١٩٤٠) ك فضائل الصحابة ح ١٥٩، ١٦٠ بعض اختلاف في اللفظ.

بها من بين الصحابة، ولعرفوا له ذلك واشتهر بها حتى كانوا يرجعون إليه، ويقدمون روایته على روایة غيره. ولم يقع ذلك، بل كانوا ينكرون كثرة روایته.

وأيضاً كيف يكون ذلك وقد روی حديث: «لا عدوی ولا طیرة» ثم نسيه.

وروی حديث: «لا یورد مُرِضٌ عَلَى مُصْحَّحٍ»^(١٦٦) وأنكر أن يكون حدث^(١٦٧) بالخبر الأول.

على أنه لو صحي الحديث في بسطه النّمرة لكان محمولاً على ما سمعه في ذلك المجلس خاصة دون غيره.

ثم ذكر توقّي من توقّي من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية، وتقليلهم منها. قال: وهذا يدل على أن كبر^(١٦٨) الصحابة رضي الله عنهم أشفقوا على حديث النبي ﷺ من أن يدخله خلل [٥٧ ب] أو وهم.

وإذا كان السهو والغلط جائزين على الرواية، ثم ظهر من السلف إنكار لكتلة الرواية على بعضهم كان ذلك سبباً لاستعمال الرأي والاجتهاد^(١٦٩) فيما يرويه، وعُرْضِه على الأصول والنظائر.

(١٦٦) حديث «لا یورد مُرِضٌ عَلَى مُصْحَّحٍ» رواه مسلم (٤/١٧٤٤) ك السلام ح ١٠٤ وفيه طول ويتضمن قصة رجوع أبي هريرة عن حديث «لا عدوی». وروى الحديث أيضاً البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١٦٧) في الأصل وب: «حدیثاً».

(١٦٨) هكذا في الأصل. والذي في كتاب الرازى «كباء الصحابة».

(١٦٩) في الأصل: «لاستعمال الراوى الاجتهاد» والتوصيب من ب.

[رد المؤلف على المختصّ]

وهذا الفصل كما تراه، ظاهر الضعف، مقتضٍ لرد كثير من السنة الثابتة بمجرد الظن الفاسد.

وليس في شيءٍ مما ذكره ما يقتضي توقفاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا تطرق تهمة^(١٧٠) إليه، معاذ الله من ذلك، أي وقد شهد له النبي ﷺ بالحرص على الحديث لما قال له: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ؟ فقال له النبي ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنتُ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ قَبْلِكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ». أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه البخاري.

وروى في كتاب التاريخ له، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن مالك بن أبي عامر، قال: كنت عند طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، فدخل عليه رجلٌ فقال له: يا أبا محمد، ما ندرني، هذا اليانيُّ - يعني أبو هريرة - أعلمُ برسول الله ﷺ منكم، أو هو يقول على النبي ﷺ ما لم يقلُ؟ فقال: والله ما أشكُ أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمعُ، وعلم ما لم نعلم. إنما كنا أغنىاء لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرفي النهار ثم نرجع،

(١٧٠) هذا يوحى بأن الرازبي وعيسي بن أبان كان يتهان أبو هريرة بالكذب، وليس كذلك، فالذى في كلام الرازبي صريح في أنه يرى عدالة أبي هريرة، وأنه لا يتهم بكذب، وهذا نص كلامه «الذى في كتاب عيسى بن أبان هو ما قدمنا ذكره مع تقديمها القول في مواضع من كتبه بأن أبو هريرة عذر مقبول القول والرواية، غير متهم بالقول على رسول الله ﷺ، إلا أن الوهم والغلط لكل بني آدم منه نصيب» (الفصول في الأصول ٣/١٣٠) ولعل مراد المؤلف: اتهامه بالغلط في الرواية.

وكان مسكيناً لا مال له ولا أهل، يده مع يد رسول الله ﷺ فكان يدور معه حيشاً دار، فما يشكُ في أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع، ولن تجد أحداً فيه خيراً يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل^(١٧١).

وروى حفص بن غياث عن أشعث عن مولى لطحة قال: كان أبو هريرة جالساً في مسجد الكوفة، فمرّ رجلٌ بطلحة رضي الله عنه، فقال: قد أكثر أبو هريرة. فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسينا.

وفي تاريخ البخاري أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس ابن مخرمة عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألَه عن شيءٍ، فقال: عليك بأبي هريرة، فإنِّي بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد، فخرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوه، فجلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذِّي كتُمْ فِيهِ» قال: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، فجعل رسول الله ﷺ يؤمّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: اللهم إني أسألك ما سألك صاحبِي هذان، وأسألك علماً لا ينسى. فقال النبي ﷺ: «آمين» فقلنا: يا رسول الله: ونحن نسألك علماً لا ينسى. فقال: سبقكم الغلام الدؤسي.

وروى هشيم^(١٧٢) عن يعلي بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر^(١٧٣) أنه مرّ بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدّث [عن] النبي ﷺ

(١٧١) وروى الحديث أيضاً الترمذى (جامع الأصول ٥٦/٩) وقال المعلق عليه: حسن الترمذى والحافظ في الفتح.

(١٧٢) في ب: «هشيم».

(١٧٣) في الأصل وب: عمر. والصواب: «ابن عمر» كما لا يخفى.

بحديث [٢٧ب]: «من تبع جنازة» فقال له: أنسدك الله يا أبو هريرة. أسمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ فقال: اللهم نعم. لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ عرس الودي ولا صفق بالأسواق. لقد كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها، أو أكلة يطعمنها. فقال ابن عمر: يا أبو هريرة، قد كنت [٥٨ب] ألمانا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه. وهذا إسناد صحيح (١٧٤).

وأصل القصة في صحيح مسلم. وفيه أن ابن عمر قال حينئذ: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم إنه قعد في مجلس فيه أبو هريرة، وفيه مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ، كثير، بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدّثهم عن النبي ﷺ الحديث، فلا يعرفه بعضهم، ثم يتراجعون فيه فيعرفه بعضهم. ثم يحدّثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم، ثم يعرفه، حتى فعل ذلك مراراً. قال: فعرفت يومئذ أن أبو هريرة أحفظ الناس عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري في تاريخه أيضاً.

وقال شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، قال: قدمت المدينة، فإذا أبو أيوب يحدّث عن أبي هريرة، فقلت: تحدّث عن رجل وقد كنت مع النبي ﷺ؟ فقال: إنه قد سمع، وأحدّث عنه أحب إلى من أن أحدّث عن النبي ﷺ (١٧٥).

(١٧٤) أصل قوله ابن عمر رواها الترمذى وحسنه (جامع الأصول ٩٥/٩).

(١٧٥) القصة في البداية والنهاية ١٠٩/٨ ببعض اختلاف عما هنا، وأضاف في آخرها بعد قوله: أحب إلى من أن أحدّث عن النبي ﷺ يعني: بما لم أسمعه منه».

قلت : ومن روی عنه أيضاً من الصحابة عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر^(١٧٦) ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ووائلة بن الأسعع ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

قال البخاري : روی عنه نحو ثمانمائة نفس من صاحبِ وتابع من أهل العلم .

وهذا يقتضي إجماع الأمة كلها على قبول روايته وعدم التوقف فيها^(١٧٧) .

قال أبو صالح : كان أبو هريرة رضي الله عنه من أحفظ أصحاب النبي ﷺ ولم يكن بأفضلهم .

وقال حماد بن زيد : ثنا عمرو بن عبيد^(١٧٨) الأنصاري ، قال : ثنا أبو الزعيزعة كاتب مروان بن الحكم ، أن مروان بن الحكم دعا أبا هريرة ، فأقعدني خلف السرير^(١٧٩) ، فجعل يسأله ، وجعلتُ أكتب . حتى إذا كان عند رأس [٥٩] الحول دعا به فأقعده وراء الحجاب ، فجعل يسأله عن ذلك الكتاب فما زاد ولا نقص ، ولا قدّم ولا أخر .

قلت : وهذا كله نتيجة بسط ردائه الذي أشار إلية أبو بكر الرازي ،

(١٧٦) قوله : «وعبد الله بن عمر» ليس في النسخة الأصل ، وثبتت في ب .

(١٧٧) في هذا من المؤلف رحمة الله ما فيه ، فكيف يدعى الإجماع على عدم التوقف فيما رواه ، مع ما نقله هو وغيره أن بعض الصحابة والتابعين فمن بعدهم توقف في أشياء من حدبيه ، فإن كثرة الرواية عنه لا تنفي وجود توقف من بعض أهل العلم ، في بعض مروياته رضي الله عنه . فلو قال : «هذا يقتضي أن عامة أهل العلم على قبول روايته لكان أصح .

(١٧٨) كذلك في الأصل ، وفي ب : خليل .

(١٧٩) في الأصل هنا كلمة خفية ، وفي ب كما ثبتناه .

وفي بعض كلامه ما يقتضي تضعيشه، وليس كما ذكر، لأنه ثابت في الصحيحين.

وفي بعض طرقه الثابتة قال: «حضرت من النبي ﷺ مجلساً، فقال: من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه إليه، فلم ينس شيئاً سمعه مني؟ فبسط بردة كانت علىٰ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إلىٰ. فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً بعد سمعته منه» أخرجاه في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قلت يا رسول الله. إني أسمع حديثاً كثيراً منك فأنساه. قال: ابسط رداءك. فبسطه. فعرف بيده فيه. ثم قال: ضمه، فضممه، فما نسيت حديثاً قطّ».

فهاتان الروايتان مصربة بأن عدم نسيانه لم يكن مختصاً بما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس، بل هو شامل لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره.

وقول الرازي: لو كان كذلك لاشتهر به بين سائر الصحابة، ولم يتثبتوا في حديثه. فقال عليه: إنه غير لازم، لأن القضية لم تكن بحضور جموع يشيع الحديث بهم، ولم يعرف ذلك إلا من جهته، وقد شهدوا له بالحفظ كما تقدم عن جماعة منهم، ولم يتثبت أحد منهم في حديثه، ولو وقع في بعض ذلك شيء من واحد منهم كان على وجه الاحتياط، كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة، وقصة عمر رضي الله عنه مع [٥٩ب] أبي موسى في الاستئذان ثلاثة، ولا يلزم من ذلك

تطرُّق ربيٍّ إِلَيْهَا، وكذلك فعل ابن عمر في حديث أبي هريرة في اتّباع الجنائز، وقد سُلِّمَ له أنه كان يلزم رسول الله ﷺ ويعيّبون في أشغالهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه لأحقتك بجبار دُوسٍ فلم يثبت عنه.

وقد ولأه عمر رضي الله عنه البحرين، مع عدم مداهنته.

وقال له عثمان رضي الله عنه: حفظَ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا.

ولأنها عمر رضي الله عنه كان يحب إقلال الرواية عن النبي ﷺ، ويوصي بذلك كثيراً من الصحابة أحذأ بالتوقي والاحتياط وحذر من زيادة أو نقصان يقعان^(١٨٠) من الراوي، وهو لا يشعر^(١٨١). والروايات عنه بذلك ثابتة، فلم يكن ذلك مختصاً بأبي هريرة دون غيره.

وأما نقض الرazi ذلك بنسيانه حديث «لا عدوى» فلا يلزم، لأنه لم يصرّح بأنه نسيه، وربما كتمه في ذلك الوقت لمصلحة رآها في الحاضرين يومئذ، ولو سُلِّمَ أنه نسيه فلا يلزم منه دوام نسيانه، بل ربما يذكره بعد ذلك.

وفي إجماع العلماء كافية على قبول قول أبي هريرة وتلقّيه منه غنّية^(١٨٢)، وردّ على ابن أبّان ومن تبعه في رأيه والله ولي التوفيق.

(١٨٠) قوله: «يقعان» زيادة من ب.

(١٨١) المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر بالإقلال من رواية الحديث لثلا يشغل الناس به عن القرآن. وهذا قال لأبي موسى لما بعثه إلى العراق: إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فدعهم على ما هم عليه، ولا تشغّلهم بالأحاديث (البداية والنهاية ١٠٧/٨).

(١٨٢) في الأصل وب هنا كلمة خفية وهذا أقرب ما تقرأ عليه.

وأما الكلام في أفراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس فهو كما تقدم في الضعف، وعلى خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم. فقد ثبت عن ابن عباس «أن عمر رضي الله عنه سأله عن إملاص المرأة، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين امرأتين فضررتُ إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها»^(١٨٣). فقضى رسول الله [٦٠] ﷺ في جنinya بغرّة الحديث. ورواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

وأخرجوا أيضاً بسند صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يقول: «الدّيَة للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان إن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر رضي الله عنه إليه». وصححه ابن حبان أيضاً.

ولما أفتى ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول: لها مهرُ المثل والميراث وعليها [العدة]^(١٨٤)، وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فأخبره أن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشقٍ فرح به ابن مسعود كثيراً. ولو لا قبوله روایته لم يفرح به.

وكل هذه الأمور على خلاف القياس.

والصحابة الرواة لها لم يشتهروا بالفقه، ولا بطول الصحبة، فليس لما قالوه وجه، مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك:

(١٨٣) لفظ «وجنيتها» ساقط من بـ.

(١٨٤) لفظ «العدة» ساقط من الأصل وبـ. والتصحیح من کتب الحديث.

وأيضاً إذا كان الصحابي عدلاً مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه، وإن كانت التهمة تتطرق إليه فيما يخالف القياس فهي متطرفة إلى ما يوافقه أيضاً، ويكون حكمه حكم سائر الرواية من غير الصحابة، ومن يتهم بسوء الحفظ وقلة الإتقان. ومعاذ الله من ذلك.

ولا ريب في أن فتح هذا الباب في الصحابة يشوش الشريعة، ويدخل الشك في السنن، ويطرق أهل البدع، كالرافضة وغيرهم، إلى القدح في الدين، والتشكيك فيه، والتلبيس على ضعفاء المؤمنين.

وكل مقالة أدت إلى هذه المفاسد فهي فاسدة، لاسيما والإجماع العملي منعقد قبل قائلها، وهي غنية عن الإطالة في ردّها [٦٠].

والله ولي التوفيق.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾.

آخر كتاب «تحقيق منيف الرتبة لم يثبت له شريف الصحبة»^(١٨٥).

* * *

(قال مؤلفه رحمه الله تعالى : فرغت منه كتابةً وتصنيفاً بيت المقدس في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وخمسين وسبعيناً . والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين)^(١٨٦).

* * *

(١٨٥) هكذا في نسخة الأصل، أما في ب فقد ورد «تم. آخر كتاب منيف الرتبة .. الخ».

(١٨٦) ما بين القوسين ورد في ب ولم يرد في نسخة الأصل.

وجاء في آخر نسخة الأصل ما نصّه: «ووافق الفراغ من نسخه من نسخة المؤلف في تاسع عشر جمادى الأول [كذا] سنة ست وسبعين وسبعيناً. وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم».

فهرس الكتاب

- أولـاً - فهرـش آياتِ الـقـرـآن الـكـرـيم
- ثـانـيـاً - فـهـرـش الـأـحـادـيـث الـنـبـوـيـة الشـرـيفـة
- ثـالـثـاً - فـهـرـش الـمـوـضـوـعـات

فَهِرْسُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الصفحة	السورة والأية
٧٨	سورة البقرة (١٤٣) :
٧٨	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا﴾ :
٧٨	سورة آل عمران (١١٠) :
٧٨	﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ :
٩٤	سورة المائدة (١١٧) :
٩٤	﴿وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ﴾ :
٧٤	سورة الأعراف (١٥٧) :
٧٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ :
٧٥	سورة التوبة (١٠٠) :
٧٥	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ :
١٠٨، ٧٦	سورة التوبة (١٠١) :
١٠٨، ٧٦	﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ﴾ :
١٠٠	سورة الحجر (٤٧) :
٨٤	﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صِدْرِهِمْ مِنْ غَلٌ﴾ :
٨٤	سورة النمل (٥٩) :
٨٤	﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ :
	سورة الفتح (٢٩) :

﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء...﴾	٧٦	سورة الفتح (١٨) :
﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة﴾	٧٧	سورة الفتح (٢٩) :
﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء...﴾	٧٦	سورة النور: (٤) :
﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם﴾	١٠٨	سورة الحجرات (٩) :
﴿إنما المؤمنون إخوة﴾	٨٨	
﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾	٩٧	سورة الحشر (١١-٨) :
﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله: ﴿ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك غفور رحيم﴾	٧٧	سورة النصر (١) :
﴿إذا جاء نصر الله والفتح ...﴾	٨٣	

فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

	الحدث الصفحة
	(الأحاديث القولية مرتبة بحسب حروفها)
	(الأحاديث الفعلية مرتبة بحسب حروف أسماء الصحابة الرواة)
	(وكذلك الآثار عن الصحابة)
	نص الحديث الصفحة
	«آخركم موتاً في النار» ١٠٦، ١٠٧
	Hadith ibn Abi al-Himma: «Bai'atu 'alā nabiِّكَ اللَّهُمَّ بِيعْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ...» ٥٥
	قول ابن عباس: «أصحاب معاوية، إنه فقيه» ١٠٥
	قول ابن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد...» ٨٣
	قول أبي أيوب: «أحدث عن أبي هريرة أحب إلى...» ١١٥
	Hadith 'Abi Dhu'l-Bahr: «أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُبِضَ عَلَى النَّبِيِّ كَلِيلٍ قَبْلَ وَصْوَلَتِهِ» ٥٨
	قول أبي جمعة: «تغذينا مع رسول الله كليلٌ وَمَعْنَا بِهِ» ٨٥، ٨٨
	أبو عبيدة بن الجراح ١٠٩
	قول أبي هريرة: «الله الموعد» ١١٠
	قوله لابن عباس: «إذا جاءك الحديث عن النبي كليلٌ فلا تضرب له الأمثال» ١٢٧

«أرى موقع الفتنة خلال بيتكم كموقع القطر	٩٣
«أسعد الناس بشفاعتي . . .»	١١٣
«أكرموا أصحابي فإنهم خياركم . . .»	٨٢
«أمتي كالنطر لا يدرى أوله خير أم آخره» . . .	٨٩ ، ٨٥
«اللهم علّم معاوية الكتاب . . .»	١٠٥
«إن ملكت فاعدل» قاله لمعاوية . . .	١٠٤
«إن الله اختار أصحابي على العالمين» . . .	٨٤
«إن الله اختارني واختار لي أصحاباً» . . .	٨٣
«إن من ورائكم أيام الصبر، للعامل فيهن . . .»	٨٥
«أنا وأقراني» : سئل أي الناس خير؟ فقال ذلك	٨١
قول أنس: «بقي ناس من الأعراب وقد رأوه، فاما	
من صحبه فلا	٤٤
«تقتل عمراً الفتة الباغية»	١٠٤
«توضأوا مما مسّته النار»	١١٠
«الجمعة حق واجب على كل مسلم»	٣٤
«خير الناس قرني . . .»	٨٢ ، ٨٠
قول زيد بن ثابت: «بينما أنا وأبو هريرة جالسان	
فخرج علينا رسول الله ﷺ . . .»	١١٤
قول سعد بن أبي وقاص لعلي: «أعطيك شيئاً يعرف	
الحق من الباطل . . .»	١٠٠
حديث سعيد بن حية أنه رأى النبي ﷺ في الجاهلية وهو	
صغير في حياة جده عبد المطلب	٥٥
طارق المحاري وقصة بيعه من النبي ﷺ جملًا	٤٦
طلحة وقوله: «سمع أبو هريرة كما سمعنا فحفظ	

ونسينا»	١١٤
قول عائشة: «أخبروا زيداً أنه قد أبطل جهاده...»	٩٨
قول عبادة بن الصامت: «كذب أبو محمد»	٩٨
عثمان يقول لأبي هريرة: «حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا»	١١٨
قول علي: «إني لأرجو أن أكون أنا والزبير وطلحة»	١٠٠
قول علي: «الله در منزل نزله سعد بن مالك»	١٠٠
عمر وجده لأبي بكرة حد القذف	١٠٧
«قضى في بروعٍ بنت واشق»	١١٩
«قضى في الجنين بغرة»	١١٩
«لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني»	٨٢
«لا تسربوا أصحابي...»	٨٢
«لا عدوى ولا طيرة...»	١١٨ ، ١١٢
«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»	٩٤
«لا يورد مرض على مصحح»	١١٢
«لا يمشي الرجل في الخف الواحد»	١١١
«لتختلجن رجال من دوني.. فأقول سحقاً سحقاً»	٩٤
«لتقاتلن علياً وأنت له ظالم» قاله للزبير	٩٥
«من تبع جنازة...»	١١٥
«من دعا إلى هدى...»	٨٦
«من سنّ في الإسلام سنة حسنة...»	٨٦
«من يبسط رداءه...»	١١٧ ، ١١١
«الناس حيز وأنا وأصحابي حيز»	٨٣
«وددت أنا قد رأينا إخواننا...»	٨٧ ، ٨٤

- ١١١ «ولد الزنا شر ثلاثة...»
١٠٩ «يخرج في أمري ثلاثون دجالاً...»

فهرس الموضوعات

	الموضوع
الصفحة
٥	مقدمة المحقق
٩	ترجمة المؤلف
١١	هذه الرسالة
١٤	الذين كتبوا في الصحبة ..
١٦	رأينا في المسألة ..
٢٠	تنبيه ..
٢٠	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ..
٢٧	منهج التحقيق ..
٢٩	صورة عنوان الرسالة من نسخة الأصل ..
٣١	متن رسالة (منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة) ..
٣١	خطبة المؤلف ..
٣٣	المسألة الأولى ..
٣٣	فيما يثبت به اسم الصحبة ..
٣٣	قول جمهور أهل الحديث: أنه من رأى النبي ﷺ ..
٣٥	قول الواقدي: أنه لا بد من صحبة ولو ساعة لطيفة ..
٣٦	قول الأصوليين: انه من طالت صحبته ..
	قول آخر: انه من طالت صحبته وأخذ
٣٧	عن النبي ﷺ العلم ..

قول ابن المسيب: أنه من أقام مع النبي ﷺ سنة	
أو سنتين ٣٨ أو سنتين ..
قول [متاخرى المحدثين والأصوليين: أنه من رأه	
مسلماً أو مات مسلماً] ٣٨ مسلماً أو مات مسلماً]
مباحثات للمؤلف	
المباحثة الأولى:	
فرق بين المعنى الوضعي للصحبة والمعنى العرفي ٤١ فرق بين المعنى الوضعي للصحبة والمعنى العرفي
مناقشة من اكتفى بمجرد الرؤية ٤٢ مناقشة من اكتفى بمجرد الرؤية
التفريق بين معنى «الصحبة» ومعنى «الصاحب» ٤٣ التفريق بين معنى «الصحبة» ومعنى «الصاحب»
تخصيص المازري العدالة بمن اشتهر بالصحبة دون من	
قلت صحبته ٤٣ تخصيص المازري العدالة بمن اشتهر بالصحبة دون من
تفريق أنس بين من صحب النبي ﷺ وبين من ليس له إلا	
مجرد الرؤية من الأعراب ٤٤ تفريع أنس بين من صحب النبي ﷺ وبين من ليس له إلا
خلاصة جيدة للمؤلف في تقسيم التسمية بالصحبة إلى اعتبارات	
بعضها أعلى من بعض ٤٤ خلاصة جيدة للمؤلف في تقسيم التسمية بالصحبة إلى اعتبارات
المباحثة الثانية	
إلحاق من أسلم من عاصر النبي ﷺ ولم يره ٤٨ إلحاق من أسلم من عاصر النبي ﷺ ولم يره
من ولد في حياة النبي ﷺ وكان عند وفاة النبي ﷺ	
ابن سنة أو سنتين ٤٨ من ولد في حياة النبي ﷺ وكان عند وفاة النبي ﷺ
من كان من المعاصرين بينه وبين النبي ﷺ مكتابة ٤٩ ابن سنة أو سنتين ..
نقد قول من اشترط صحبة سنة أو سنتين ٤٩ من كان من المعاصرين بينه وبين النبي ﷺ مكتابة ..
نقد قول من اشترط الرواية وأخذ العلم عنه ﷺ ٥٠ نقد قول من اشترط الرواية وأخذ العلم عنه ﷺ ..
مسند أحمد أجمع المسانيد وليس فيه رواية إلا عن	
نفسه من الصحابة ٧٣٠ مسند أحمد أجمع المسانيد وليس فيه رواية إلا عن
٥١ نفسه من الصحابة ..

المباحثة الثالثة

هل النزاع في المسألة لفظي؟ وترجح المصنف إنه معنوي لأنه يبني عليه تقرير العدالة، والحكم على المروي بأنه مسند لا مرسل، ومنها الاحتجاج بفتواه من

حيث هي قول صحابي ٥٢

المباحثة الرابعة

وجه اشتراط الإسلام في الصاحب، في حياة النبي ﷺ ... ٥٤ ..

من رأه ﷺ قبل النبوة ٥٥

من ارتد بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام ٥٦

المباحثة الخامسة

من لم ير النبي ﷺ حياً ورأه ميتاً قبل دفنه ٥٨

المسألة الثانية

ما ثبتت به الصحابة بطريقها ٥٩

إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي ٦٢

قول ابن حزم في قبول رواية الراوي عن بعض أزواج النبي

دون ذكر اسمها وأنها حجة قاطعة ٦٤

مراتب ما ثبتت به الصحابة ٦٦

المسألة الثالثة :

في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم ٧١

الأدلة الدالة على ثبوت العدالة لجميع الصحابة رضي الله عنهم

الاستدلال بأي الكتاب ٧٥

الاستدلال بالسنة ٨٠

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك ٨٤

* القول بأفضلية من صاحب الرسول عليه السلام على غيرهم

٨٦	وذلك لعدة وجوه
٩١	الاستدلال بالإجماع
٩٣	الاستدلال بالاستنباط
٩٦	الاستدلال بالقياس
	تعليق المخالفين بما وقع من بعض الصحابة من الطعن
٩٨	في بعضهم
٩٩	تعليق المخالفين بما وقع من الفتنة بين الصحابة
	حمل ما وقع منهم على الاجتهاد، والخطيء في الاجتهاد
٩٩	معذور غير آثم
	تأولُّ المعتزلة لبعض الصحابة يقاس عليه تأولنا
١٠٠	لباقي الصحابة
١٠٢	إثبات العدالة للصحابة لا يعني إثبات العصمة لهم
١٠٢	الردُّ التفصيلي على المخالفين
	التمثيل بما كان من الصحابة في وقعة الجمل، وبيان
١٠٣	طريقة أهل السنة فيها
١٠٤	عدالة معاوية رضي الله عنه وتعديل الصحابة له
١٠٦	عدالة سمرة بن جندب وردُّ ما قيل فيه من القدح
١٠٧	الصحابة الذين جلدتهم عمر رضي الله عنه في حد القذف
	تقديم الحنفية القياس على روایة من ليس من فقهاء
١٠٩	الصحابة
١١٠	روایات أبي هريرة رضي الله عنه المخالفة للقياس
	حجۃ الحنفیة كما وجهها الجعفیون،
١١٣	وتضعیف المصنف لها
	الروایات عن الصحابة الذين عدلواً أبو هريرة،

١١٤	وأخذوا برواياته
	الرد على دعوى الحنفية أنه لا يؤخذ من رواية
١١٩	إلا ما وافق القياس
١٢٠	الفهارس
١٢٥	فهرس الآيات
١٢٧	فهرس الأحاديث
١٣١	فهرس الأحاديث

طلب بحث منشورة من ،

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سعدية . بناءة صندي وصالحة
مانف . ٣١٩٢٩-٨٦٩٧ . مص . بـ . ٧٦٠ . برقى . بيروت